

اهداءات ٣٠٠٢

أسرة المرحوم الاستاذ/ محمد سعيد البرسيوني  
الإسكندرية

# الإمام الشافعى

وتأسيس الأيديولوجية الوسطية

**الكتاب : الامم المعاصرة**  
وتسييس الايديولوجية الوسطية  
الكاتب : د. ناصر حامد أبو زيد  
الطبعة : الأولى ١٩٩٢

---

**جميع الحقوق محفوظه**

---

**الناشر: سينما النشر**  
المدير المسؤول، راوية عبد العظيم

---

١٨ شارع ضريح مصر، القصرين، القاهرة  
جمهورية مصر العربية - تليفون ٠٢/٣٥٤٧١٧٨

---

**التجهيزات الندية والطباعة :**  
دار الطباعة المتميزة ت: ٢٩٩٣٥٤٢

---

**الفلاف: محمد حلبي**  
**الإخراج المداخلي: إيناس حسني**  
**الصف: سينما النشر**



---


# الْمُلْكُ لِلشَّافِعِي

وتأسيس الأيديولوجية الوسطية

د. نصر حامد أبو زيد

BIBLIOTHECA ALEXANDRINA

مكتبة الإسكندرية



## تقدير

الشافعى ( ١٥٠ - ٢٠٤ ) والأشعرى ( ت : ٢٣٠ - ) والغزالى ( ت : ٥٥٠ هـ ) ثلاثة شخصيات هامة فى تاريخ الثقافة الإسلامية عامة والفكر العربى خاصة . وترجع أهميتهم إلى تأسيس الوسطية التى يرى كثيرون أنها أهم خصائص التجربة العربية الإسلامية فى التاريخ وهىخصيصة التى تتجسد فيها "الأصالة" التى يتحتم على المجتمعات العربية والإسلامية الاحتماء بها فى صراعها ضد أعدائها الساعين إلى القضاء عليها . وإذا كانت مسألة الصفة "الجوهرية" الثابتة محل نزاع وخلاف ، فإن الثابت تاريخياً أن الشافعى قد أسس "الوسطية" فى مجال الفقه والشريعة ، وأسس الأشعرى الوسطية ذاتها ، ولكن فى مجال العقيدة ، أما الغزالى فقد أسسها فى مجال الفكر والفلسفة اعتماداً على تأسيس كل من الشافعى والأشعرى . وللغرابة فى الأمر على كل حال فالغزالى شافعى المذهب فى الفقه ، أشعرى المذهب فى العقيدة ، وكلا المجالين - مجال الفقه ومجال العقيدة - مجال أصولى ، قد يسميان «الشريعة والعقيدة» وقد يكونان "أصول الفقه" و "أصول الدين" .

ويعود الى الشافعى فضل الريادة فى هذا المجال بما أنه الأسبق تاريخيا، وهى الريادة التى تجعله مؤسساً لهذا التيار الفكرى بكل دلالات الاجتماعية والسياسية . والذين ي يريدون أن يجعلوا من هذا التيار الخاص حاكماً على الثقافة والتاريخ والواقع يستثنون الى "أصولية" الشافعى من جهة ، والى سيادة الأشعرية وتوفيقية الغزالى من جهة أخرى . ولعل الكثرين منهم لا يدركون أن أسباباً تاريخية - اجتماعية اقتصادية سياسية - هي التي دفعت بهذا التيار الى موقع السيادة والسيطرة ، وأن تغير الظروف والملابسات كان يمكن أن يدفع تياراً آخر . ومعنى ذلك أن القول بـ "الجوهريية الوسطوية" واعتبارها سمة أصلية من سمات الفكر الإسلامي والثقافة العربية قول يحتاج للمراجعة بكشف بعده الأيديولوجي ، بما أنه قول يرفع تياراً فكرياً ذا سمات وملامح أيدلوجية - في سياقه التاريخي الاجتماعي - إلى مستوى الحقائق العقلية الحضارية الثابتة الراسخة . ولا يتاتى هذا الكشف الإثباتي الطبيعية الأيديولوجية لذلك التيار الوسطى التوفيقى التراشى أولاً . حتى يتعرى من ثياب القداسة التي ألبست له فى تاريخنا الثقافى والعقلى .

وتعتمد هذه الدراسة - منهجياً - على تحليل الأفكار والكشف عن دلالتها أولاً ثم الانتقال إلى مغزاهما الاجتماعي السياسي - الأيديولوجي - ثانياً . وبعبارة أخرى ستكون الحركة من الداخل إلى الخارج ، من الفكر إلى الواقع الذى أنتجه ، وذلك لتجنب مزالق التحليل الميكانيكي - الانعكاسى - اذا كانت الحركة المنهجية من الخارج إلى الداخل . ومن

الطبيعي والمنطقى أن يوضع فكر الشافعى فى السياق الفكرى العام للعصر الذى أنتجه من جهة ، وفى سياق المجال المعرفى الخاص - مجال أصول الفقه - من جهة أخرى ، ان أطروحات الشافعى لاتفهم حقيقة الفهم بمعزل عن الصراع الفكرى الذى كان محتملا بين "أهل الرأى" و"أهل الحديث" فى مجال الفقه والشريعة ، ولا يمكن لهذا الصراع بدوره أن يفهم حق الفهم إلا فى سياق الصراع الفكرى على مستوى العقيدة بين المعتزلة وخصومهم من المشبهة والمرجئة . وهذا الصراع المركب يحيل من داخله الى صراع آخر مركب أيضا يدور على مستويين : مستوى ظاهر هو مستوى الصراع الشعوبى بين العرب والفرس خاصة ، وهو صراع كانت له أبعاده الثقافية والفكرية الواضحة ، فضلا عن تجلياته الضمنية فى أشكال الصراع الفكرى المشار اليها . والمستوى الآخر هو مستوى الصراع الاجتماعى - الاقتصادي السياسي - الذى كان يتخذ فى الغالب شكل الصراع الفكرى الدينى ، ويتركز فى النهاية حول تأويل النصوص الدينية .

وإذا كان فقه الشافعى ، أو بالأحرى أصوله الفقهية ، تتركز فى أربعة هي : الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، فإنه ترتيبه لهذه الأصول كان دائمًا يرسي اللامع منها على السابق ، فالسنة تتأسس مشروعيتها - أي بوصفها مصدرا ثانيا للتشريع - على الكتاب وبأدلة منتزعه من منطوقه أو مفهومه . ويقاد القارئ لكتابات الشافعى أن يجزم أن تأسيس السنة هم من هموم مشروعه الفكرى ، إن لم يكن بالفعل همه الأساسى ، لذلك لا يجب أن يغيب عن بالنا المغرى العام للقب الذى أطلق عليه - ناصر السنة - من

حيث انه يشير - بدلالة المخالفة - الى تيار فكري آخر لا يعطى للسنة المركز الثاني في الأصول التشريعية أو العقائدية . لذلك لم يكتف الشافعى بتأسيس السنة على الكتاب ، بل حاول تأسيسها على أنها جزء عضوى في بنائه من الوجهة الدلالية . وإذا يصبح الكتاب والسنة بناء عضويا دلاليا واحدا يمكن للشافعى بناء الإجماع عليه ، فيصبح نصا تشريعيا يكتسب دلالته من دلالة النص المركب من الكتاب والسنة ، و يأتي الأصل الرابع والأخير في أصول الشافعى - القياس / الاجتهداد - ليصبح استنباطا من النص المركب من الأصول الثلاثة السابقة . والحقيقة أن هذا الترتيب للأدلة ترتيب يعتمد في الأساس على تحويل "اللانص" إلى مجال "النص" وتدشينه نصا لا يقل في قوته التشريعية وطاقته الدلالية عن "النص" الأساسي الأول ، القرآن . وأالية تحويل "اللانص" إلى "نص" وما تؤدي إليه من تضييق مساحة الاجتهداد / القياس ، بربطه بوثاق النص ربطا محكما ، آلية لاتخلو من مغزى أيديولوجي ، في السياق التاريخي لفكرة الشافعى وفي فكرنا الدينى الراهن على حد سواء . وستحاول في تحليلنا العينى لنصوص الشافعى الكشف عن تلك الدلالات ، لكن الأهم في سياق هذا التمهيد أن نؤكد أن تحليلنا لأصول الإمام أصلا لا يعني الفصل بينها بقدر ما يعبر عن ضرورة منهجية .

**أولاً: الكتاب**

## ١ - "الكتاب" وتأصيل العربية.

لماذا كانت "عربية" القرآن في حاجة إلى دفاع؟ سؤال يتadar إلى الذهن وهو يتتابع مناقشة الشافعى للرأى القائل بأن في القرآن بعض الألفاظ ذات الأصول الأعممية . وفي دفاعه عن القرآن ، وانكاره التام والمطلق أن تكون به ألفاظ غير عربية ، يبيو الدفاع منصبا على اللغة العربية ذاتها وانكار أن يكون قد دخلتها ألفاظ أجنبية . ويذهب الشافعى خلافا لما استقر عليه الرأى فى عصره إلى أن الألفاظ التى يقال أنها غير عربية هي فى الواقع ألفاظ عربية ، وأن القائلين بغير ذلك جهلوا بهذه الألفاظ أساسا فتوموا أنها ليست عربية . ويطرح الشافعى فى هذا السياق فكرة اتساع اللسان العربى اتساعا يجعل من المستحيل الاحاطة به ، الا للأنباء . يقول:

ولعل من قال : ان في القرآن غير لسان العرب وقبل ذلك منه ، ذهب الى أن من القرآن خاصا يجهل بعضه بعض العرب . ولسان العرب أوسع الألسنة مذهبها ، وأكثرها الفاظا ، ولايعلمها يحيط بجميع علمه انسان غير نبى ، ولكن لا يذهب منه شيئا على عامتها حتى لا يكون موجودا فيها من يعرفه . والعلم به عند العرب كالعلم بالسنة عند أهل الفقه ، لاتعلم رجلا جمع السنن فلم يذهب منها عليه شيئا .<sup>(١)</sup>

---

(١) الشافعى ( محمد بن إدريس ) : الرسالة ، تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر ، المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ ، ص ٤٢ .

ولذا كانت اللغة العربية على مثل هذا الاتساع الذي لا يمكن لإنسان استيعابه - الا أن يكون نبيا - فإن مهمة تفسير القرآن تصبح مهمة عسيرة، طالما أن القرآن بمثابة صورة مصغرة جامعة للغة العربية على مستوى المفردات وعلى مستوى التراكيب أيضاً . ولذا كان الشافعى لم يستطع أن يدرك ما فى تصوره للغة العربية من تناقض يؤدي إلى استحاللة عملية التفسير ، فما ذلك الا لأنه كان يدافع عن نقاط اللغة العربية - وعنعروبة من ثم - من خلال انكاره لوجود الدخيل فى القرآن . وعلاقة المشابهة التى يعقدها الشافعى فى النص السابق بين العلم باللغة والعلم باللسن علاقة لاتخلو من دلالة تكشف عن طبيعة المشكل الذى يحاول الشافعى حلها . فإذا كان تفسير القرآن فى ظل تصوره المشار إليه للغة يبدو صعبا ، إن لم يكن مستحيلا ، فإن السنة - التى لا يمكن لأحد استيعابها وحده أيضا - تقلل إلى حد كبير من تلك الصعوبة ، وتجعل المستحيل ممكنا، وهكذا تصبح السنة بمثابة لغة ثانوية ، تساعد فى إطار اللغة العامة - اللسان العربى - على إمكان فهم النص القرائى ، ويتأسس من ثم مشروعيتها لافى كشف دلالة القرآن فحسب، بل فى تشکيل الدلالة أيضا .

ومن اللافت للانتباه ، أن الموقف الذى اتخذه الشافعى من مشكل وجود الأجنبي فى القرآن وفي اللغة موقف وسطى تلفيقى يقع بين طرفيين : يذهب أحدهما إلى وجود ما كان فى الأصل أجنبيا من الألفاظ فى القرآن ، وهذا هو اتجاه كثير من مفسرى التابعين وعلى رأسهم عبد الله بن عباس الذى عاصر النبي ودعا له بالفقه فى الدين وتعلم التأويل<sup>(٢)</sup> . والاتجاه الثانى ينكر

---

(٢) الطبرى (أبو جعفر محمد بن جرير) : جامع البيان عن تأويل آى القرآن ، تحقيق محمود محمد شاكر ، دار المعارف ، مصر ، ط ٤ ، ١٩٦٩ م ، الجزء الأول ، ص ١٣-١٤.

انكارا تماماً وجود ذلك في القرآن ، لا على طريقة الشافعى ، بل على أساس أن وجود الأجنبي يتناقض مع وصف النص لنفسه بأنه عربى ، وبأنه بلسان عربى مبين . أما طريقة الشافعى الوسطية التلفيقية فتذهب إلى أن هذه الألفاظ محل الخلاف هى من الألفاظ التى تتفق فيها لغات وألسنة مختلفة ، دون أن تكون قد انتقلت من لسان أمة إلى لسان أمة أخرى . وتبدو التلفيقية واضحة في محاولة التوسط بين الاتجاهين على غير أساس ، وهى بذلك وسطية تختلف عن الوسطية التوفيقية الحقة ، التى تعتمد على رصد الحقائق التاريخية وتحليلها . وهذه الطريقة الأخيرة هي التي يعبر عنها أبو عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ) حيث يقول :

إن هذه الحروف أصولها أعمجية كما قال الفقهاء  
 (= يعني المفسرين ) إلا أنها سقطت إلى العرب  
 فأعربتها ، وحولتها عن الفاظ العجم إلى ألفاظها ،  
 فصارت عربية . ثم نزل القرآن وقد اختلطت هذه  
 الحروف بكلام العرب ، فمن قال إنها عربية فهو  
 صادق ، ومن قال عجمية فهو صادق . (٣) .

لكن مشكل لغة القرآن يتتجاوز ارتباطه باللغة العربية الندية الخالصة من آية تأثيرات أجنبية أو كلمات دخيلة ، أو يتجاوز "اللسان العربى" إلى تحديد اللغة أو اللغات التي نزل بها القرآن من بين لغات اللسان العربى العديدة . وطبقاً لحديث متواتر مشهور ، فقد نزل القرآن على "سبعة أحرف" طال النقاش والجدل حولها ، وحول طبيعتها . وقد انتهى الطبرى -

---

(٣) السيد يعقوب بكر : نصوص في فقه اللغة العربية ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٧١ م ، الجزء الثاني ، ص : ٣٣ .

بعد مناقشة مستفيضة للأراء والمروريات الكثيرة في الموضوع - إلى أن الحروف السبعة ليست إلا لغات (لهجات) سبع من اللسان العربي حددتها بأن خمسة منها من لسان العجز من هوانن : سعد بن بكر ، وجشم بن بكر ، ونصر بن معاوية ، وثقيف ، والفتان الأخريان لفتا قريش وخزاعة <sup>(٤)</sup> . وإذا كان القرآن الموجود بين أيدينا اليوم يخلو من سمات ومظاهر التعدد اللغوي المشار إليه في حديث الأحرف السبعة ، فما ذلك - فيما يقرر الطبرى - إلا لأن الأمة :

أمرت بحفظ القرآن، وخيّرت في قرائته وحفظه بأي تلك  
الأحرف شاعت ... فرأيت - لعنة من العلل أوجبت عليها  
الثبات على حرف واحد - قرائته بحرف واحد ، ورفض  
القراءة بالأحرف الستة الباقية<sup>(٥)</sup>.

ومعلوم أن الحرف أو اللغة التي ثبتت القراءة عليها هي لغة قريش ، وذلك بناء على التعليمات التي أصدرها الخليفة الثالث عثمان بن عفان إلى أعضاء اللجنة التي كونها لتبسيط القراءة ، بعد الخلافات التي تواترت أنيابها في قراءة النص ، والتي وصلت إلى حد التكفير المتبادل <sup>(٦)</sup> .

لم يتعرض الشافعى - فيماقرأنا له - لمسألة الأحرف السبعة ، ويبدو أن السبب وراء ذلك أن الخلاف حولها كان قد حسم على النحو الذى صاغه الطبرى <sup>(٧)</sup> .

(٤) الطبرى : المصدر السابق ، ص : ٦٦ - ٦٧ . وانظر أيضاً : السيوطى ( عبد الرحمن جلال الدين ) : الإنقان في علوم القرآن ، مطبعة مصطفى البابى الحلبي ، القاهرة ، ط ٣ ، - ١٣٧٠ هـ - ١٩٥٢ م ، الجزء الأول ، النوع السادس عشر ، ص : ٦١ - ٦٧ .

(٥) الطبرى : المصدر السابق ، ص : ٥٨ - ٥٩ .

(٦) السيوطى : المصدر السابق ، النوع السابع عشر ، ص : ٧٨ - ٧٩ .

(٧) تعرض الشافعى لحديث الأحرف السبعة عرضاً ، وذلك فى سياق حديثه عن جواز =

هذا بالإضافة إلى أن النص كان قد ثبتت قرائته بـسان قريش ، الأمر الذي يسوغ لنا افتراض أن دفاع الشافعى عن نقاء لغة القرآن من الأجنبي الدخيل لم يكن دفاعاً عن اللسان العربى كله فحسب ، بل كان بالإضافة إلى ذلك دفاعاً عن نقاء لغة قريش وتأكيداً لسيادتها وهيمتها على لغات اللسان العربى . والحقيقة أن هذا الموقف لا يخلو من " انحياز أيديدولوجي " للقرشية التى أطلت برأسها أول ما أطلت - بعد نزول الوحي - في الخلاف حول قيادة الأمة في المجتمع السقيف . ولا نغالى إذا قلنا أن تثبيت قرائة النص - الذى نزل متعدداً - في قرائة قريش كان جزءاً من التوجية الأيديدولوجي للإسلام لتحقيق السيادة القرشية . وفيما يتصل بمذهب الشافعى فإنه لا يتركتنا للتتخمين ، بل يعبر عن انحيازه للقرشية بطرائق متعددة : فهو أولاً يحتفى احتفاء خاصاً بالمروريات التى تؤكد فضل قريش على الناس كافة <sup>(٨)</sup> ، وهو ثانياً لا يكتفى بالاتفاق مع جمهور علماء أهل السنة بحصر الخلافة في قريش بدون غيرها من القبائل العربية ، بل يذهب - فيما يروى عنه تلاميذه - إلى أن الأمامة قد تجلى من غير بيعة أن كان ثمة ضرورة ، وأن كل قرشى علا الخلاقة بالسيف واجتمع عليه الناس فهو خليفة ، فالعبرة عنده في الخلافة أمران : كون المتصدى لها قرشياً ، واجتماع الناس عليه سواء أكان الاجتماع سابقاً على إقامته خليفة كما في حال البيعة ، أم كان الاجتماع تالياً لاستيلائه على السلطة بقوة السيوف وغلبة الشوكة <sup>(٩)</sup> .

= اختلاف اللفظ مع عدم احالة المعنى في الأحاديث النبوية ، الأمر الذي يعني فهمه للأحرف السبعة بأنها لغات في اللسان العربى ، كما قال الطبرى . انظر : الرسالة ، ص: ٢٧٤ .

(٨) انظر : مسند الشافعى ، على هامش كتاب " الأم " ، دار الشعب ، القاهرة ، بدون تاريخ ، الجزء السادس ، ص: ٢٢٦ - ٢٢٧ .

(٩) نقلاب عن أبي زهرة (محمد) : الشافعى ، حياته وعصره - وأراؤه الفقهية ، دار الفكر العربى ، القاهرة ، بدون تاريخ ، ط٢ ، ص: ١٢١ .

لكن أهم صور التعبير عن انحياز الشافعى للقرشية أنه الفقيه الوحيد من فقهاء عصره الذى تعاون مع الأمويين مختارا راضيا، خاصة بعد وفاة أستاذه الإمام مالك بن أنس (179هـ) الذى كان له من الأمويين موقف مشهود بسبب فتواه بفساد بيعة المكره وطلاقه <sup>(١٠)</sup>. وموقف الإمام أبي حنيفة (150هـ) الرافض لأذى صور التعاون معهم - رغم سجنه وتعذيبه - يكشف إلى أى حد بلغ رفض الفقهاء لعصبية ذلك النظام ولمارساته القمعية ضد جماهير المسلمين إلا أن يكونوا من مؤيديه وأنصاره بشكل مباشر <sup>(١١)</sup>. سعى الشافعى على عكس سلفه أبي حنيفة وأستاذه مالك إلى العمل مع الأمويين، فانتهز فرصة قدمه إلى اليمن إلى الحجاز وجعل بعض القرشيين يتسلطون له عنده ليلحقه بعمل ، فأخذه الوالى معه وولاه عملا بنجران <sup>(١٢)</sup>. وإذا كان موقف مالك وأبى حنيفة من النظام العباسى لم يختلف كثيرا عن موقفهم من الأمويين ، فإن الشافعى كره منهم تخليهم عن "العروبة" - التي كانت سمة بارزة للنظام الأموى - واستنادهم إلى "الفارسية" ، الأمر الذى يبرز لنا النزوع العنصري عند الإمام ، ويفسر لنا الدفاع السابق عن نقائص - ونقائص اللسان العربى من ثم - من آفة الدخيل الوارد من الألقاظ . وما له دلالة في هذا الصدد أن رحيل الشافعى إلى مصر تلى استيلاء

(١٠) انظر : أحمد أمين : ضحيى الإسلام ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ط ١٩٧٩م ، الجزء الثانى ص: ٢٠٧ - ٢٠٨ .

(١١) انظر : أبو زهرة : أبو حنيفة ، حياته وعمراه ، وآراؤه الفقهية ، دار الفكر العربى ، القاهرة بط ٢١٧٧م ، ص: ٣٤ - ٣٥ .

(١٢) انظر : أبو زهرة : الشافعى ، ص: ٢٠ .

المؤمن على السلطة بعد صراعه الدامى مع أخيه الأمين ، وهو الصراع الذى وجدت فيه الشعوبية الثقافية والفكرية تعبيرها العسكرى . تولى المؤمن السلطة سنة ١٩٨ هـ ، ورحل الشافعى إلى مصر سنة ١٩٩ هـ ، وكان اختيار مصر بالذات لأن إليها فى ذلك الوقت كان قرشياً هاشمياً<sup>(١٢)</sup>.

وإذا كان الفقهاء ورجال الحديث ينفرون عادة من المتكلمين - ومن المعتزلة بصفة خاصة - فإن كرامية الشافعى لهم تكتسب في السياق المشار إليه أبعاداً تتجاوز مجرد التفور من الطريقة أو المنهج . وإذا كان الإمام مالك على سبيل المثال قد اكتفى بعدم قبول مروياتهم فإن الشافعى لم يكن يكتفى بالإضافة إلى ذلك النهى عن الإشتغال بعلم الكلام ، بل قال :

حکمی فی أصحاب الکلام أن یضریوا بالجريدة،  
ویحملوا علی الإبل منکسین ، ویطاف بهم فی العشائر  
والقبائل ، ويقال هذا جزء من ترك الكتاب والسنة ،  
وأخذ فی الکلام .... روی الربيع عنه أنه قال : لو أن  
رجلًا أوصى بكتبه من العلم ، وفيها كتب الکلام لم  
تدخل كتب الکلام فی تلك الوصیة<sup>(١٤)</sup> .

ومن الطبيعي وقد أخرج الشافعى كتب علم الکلام من نطاق العلم ، الذى حصره في العلم بالكتاب والسنة ، أن يتضاعف نفوره من النظام العباسى ،

(١٣) انظر : المرجع السابق ، ص : ٢٦-٢٧ .

(١٤) الرانى : مناقب الشافعى ، نقلًا عن أبي زهرة الشافعى ، ص : ١٨ .

ومن المؤمن خاصية الذي تبني المذهب الاعتزالي وحاول أن يفرضه على العلماء ، ويجعله مذهبًا للدولة . وهكذا تتداخل العروبة بالقرشية وتتوحد كلتاها بالمنحى الفكري المحافظ الذي يرفض العقلانية وينفر من التفكير المنطقي الاعتزالي .

وقد أدى تأكيد الشافعى للعروبة النقية الخالصة للقرآن إلى نتائج لا تخلي من دلالة في أرائه الفقهية التفصيلية ، إذ يصر الشافعى على أن قراءة السورة الأولى من القرآن - الفاتحة أو ألم الكتاب - شرط ضروري لصحة الصلاة . ويتجاهل الشافعى هنا موقف المسلمين من غير العرب والذين لم يتعلموا العربية بعد ، ويعجزون عن قراءة الفاتحة بالصورة التي يشترطها الشافعى . والحقيقة أن موقف الشافعى لا يفهم إلا إذا وضع في سياق الصراع الفكري على مستوى علم الفقه بينه وبين فقه الإمام أبي حنيفة . وعلى عكس الشافعى العربى الأروم القرشى الانتقام كان أبو حنيفة من أصول فارسية ، وعلى عكس نفور الشافعى من علم الكلام ومن المشتغلين به ، كان لأبى حنيفة باع في ذلك القلم ، بل ساهم فيه برسالة " الفقه الأكبر " . والتسمية دلالتها بصرف النظر عن الآراء والمواقف التفصيلية التي كان يتبنّاها . ولقد ذهب أبو حنيفة إلى جواز قراءة الفاتحة باللغة الفارسية في الصلاة لمن لا يقدر على قرأتها بالعربية ، بل ذهب إلى أن القراءة بالفارسية - أو بغيرها من اللغات بالطبع - يجعل الصلاة صحيحة ، سواء كان المصلى عاجزاً عن القراءة بالعربية أم كان غير عاجز ، فإن كانت القراءة في الحالة الثانية مكرورة فحسب <sup>(١٥)</sup> . في مقابل هذا الموقف يبيو

---

(١٥) أبو زهرة : أبو حنيفة ، ص : ٢٤١

تشدد الشافعى فى اشتراطه مجموعة من الشروط لصحة القراءة -  
والشروطية الصلاة من ثم - بالإضافة إلى ضرورة القراءة بالعربية ، فلابد  
من البسمة، ولا بد من تتبع الآيات وفقاً لترتيبها . ولو نسى المصلى أو  
سها فلم يبدأ قراءته بالبسملة، أو أتى بأية قبل آية ، فإن الصلاة تكون  
باطلة مالم يبدأ القراءة من جديد بداية من البسمة . ولو أعاد مانسيه دون  
مراجعة الترتيب بطلت الصلاة :

وإن أغفل أن يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم ، وقرأ من  
الحمد لله باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب  
العالمين حتى يأتي على السورة ... ولا يجزيه أن يقرأ  
باسم الله الرحمن الرحيم بعد قراءة الحمد لله رب  
العالمين ، ولا بين ظهرانيها حتى يعود فيقرأ باسم الله  
الرحمن الرحيم ، ثم يبتدئ ألم القرآن فيكون قد وضع  
كل حرف في موضعه . وكذلك لو أغفل فقرأ باسم الله  
الرحمن الرحيم ، ثم قال مالك يوم الدين حتى يأتي  
على آخر السورة . وعاد فقال الحمد لله رب  
العالمين حتى يأتي على آخر السورة . وكذلك  
لو أغفل الحمد فقط ، فقال لله رب العالمين عاد فقرأ  
الحمد وما بعدها ، لا يجزيه غيره حتى يأتي بها كما  
أنزلت . ولو أجزت له أن يقدم منها شيئاً عن موضعه أو  
يؤخره ناسياً أجزت له إذا نسى أن يقرأ آخر آية منها

ثم التي تليها قبلها ثم التي تليها، حتى يجعل بسم الله  
الرحمن الرحيم آخرها . ولكن لا يجزى عنه حتى يأتي  
بها بكمالها كما أنزلت<sup>(١٦)</sup>.

هذا العرض من جانب الشافعى - والذى يصل الى التشدد وتکلیف ما  
لا يطاق بالنسبة لغير العربى - يبدو على السطح خلافا فقهيا فى الفروع  
دون الأصول ، لكنه يشير بطريقه دلالية الى مستوى أعمق من الخلاف  
الأيدیولوجي بين نهجين فى التعامل مع النص ومع الواقع فى نفس الوقت .  
ويبدو الخلاف حول طبيعة النص هو المحرك الباطنى للخلاف الفقهي حول  
القراءة فى الصلاة بغير العربية . انه خلاف حول " هوية " النص القرائى ،  
هل هي المعنى وحده أم المعنى متلبسا بالآلفاظ ، وعلى صحة الافتراض  
الأول يمكن للترجمة أن تحل محل الأصل وتجزئ عنه وهو فيما ي يبدو الموقف  
الضعنى الذى ينطلق منه أبو حنيفة . أما الموقف الذى ينطلق منه الشافعى  
ويقود عنه فهو التلازم بين اللفظ والمعنى ، واعتبار العربية - بكل ما يلتبس  
بها من أيدیولوجيا حللتها فيما سبق - جزءا جوهريا فى بنية النص ،  
لكنها ليست العربية المتعددة اللهجات ، بل العربية التى اختصرت فى  
القرشية .

## ٢- الباللة بين العموم والخصوص

كان من الطبيعي أن يكون للخلاف الشافعى / الحنفى حول بنية النص  
تأثيره على تصور كل منها للكيفية التى يمكن بها استخراج الدالة . ويبدأ

<sup>(١٦)</sup> الأم ، سبق ذكره ، الجزء الأول ، ص : ٩٤ .

الشافعى حديثه عن الدلالة بتقرير مبدأ على درجة عالية من الخطورة فحواه أن الكتاب يدل بطرق مختلفة على حلول لكل المشكلات أو النوازل التى وقعت أو يمكن أن تقع فى الحاضر أو فى المستقبل على السواء<sup>(١٧)</sup>. وتكمّن خطورة هذا المبدأ فى أنه المبدأ الذى ساد تاريخنا العقلى والفكري ، ومازال يتربّد حتى الآن فى الخطاب الدينى بكل اتجاهاته وتياراته وفصائله. وهو المبدأ الذى حول العقل العربى الى عقل تابع ، يقتصر دوره على تأويل النص واشتقاق الدلالات منه ، سواء كانت تلك الدلالات مشروعة أم كانت غير مشروعة . ومن الضرورى الإشارة هنا إلى أن هذا المبدأ لم يؤسسه الشافعى للمرة الأولى ، أو لم يكن أول مؤسسيه ، كما ذهب إلى ذلك بعض الدارسين ، والأحرى القول ان الشافعى اعتمد على استقراره وإن بشكل ضمنى فى بنية الثقافة ، ثم أعطاه صياغته النهاية الحاسمة التى كفلت له السيطرة والسيطرة .

تشير الشواهد التاريخية الى أن الخوارج كانوا أول من رفع مبدأ الاحتکام إلى كتاب الله بما يعنيه من تضمن مبدأ احتواء القرآن على حلول لكل المشكلات وإجابات لكل الأسئلة . لكن القراءة المتأتية للشواهد تكشف أن المبدأ كان من طرح الأميين فى موقعة "صفين" إذ رفعوا المصاحف على السيف حين أوشك جيش على الإنتصار عليهم . وحين انتهى أمر التحكيم إلى ما انتهى إليه من تحكيم الرجال لم يدرك الخوارج حقيقة الخدعة

---

(١٧) انظر : الرسالة ، سبق ذكره ، ص : ٢٠ . وانظر أيضاً : كتاب ابطال الاستحسان ضمن كتاب "الأم" ، الجزء السابع ، ص : ٢٧١ .

الأيديولوجية ، وظلوا يتمسكون بالمبادأ حتى بعد أن كشف لهم علىَ انَّ  
الكتاب لا ينطق وإنما ينطق به الرجال ” (١٨) . قبل ذلك كان المسلمون  
يفرقون بين مجالات الممارسة الدينية التي يكون الكتاب إطارها المرجعي ،  
وبين مجالات الحياة التي تكون التجربة والخبرة هما إطارها المرجعي ، وهو  
ماتجلّى في ” مبدأ ” أنتم أعلم بشتئون دنياكم ” .

والشافعى حين يؤسس المبادأ – مبادأ تضمن النص حلولاً لكل المشكلات  
تأسيساً عقلانياً يبدو وكأنه يؤسس بالعقل ” إلغاء العقل ” ، وهو أمر  
سينكشف في الفقرات القادمة خاصة حين نناقش موقف الشافعى من مبدأ  
” الإستحسان ” التي احتفى بها أبو حنيفة ، ومن مبدأ ” المصالح المرسلة ”  
الذى وضع أنساًه مالك بن أنس أستاذ الشافعى وشيخه . إن احتواء الكتاب  
على حلول لكل مشكلات الماضي والحاضر والمستقبل يتأسس من منظور  
الشافعى على عروبة الكتاب، أي على اللسان العربى الذى نزل به ، والذى  
يبلغ من الإتساع الدلائلى مدى يجعل الإحاطة به مستحيلة إلا من كان نبياً ،  
كما سبقت الإشارة . وهذا الترابط والتلازم بين ” شمولية الكتاب للحقائق ”  
كافٌة ، وبين ” اتساع ” اللسان العربى ، يجعل من تفسير الكتاب وفهمه مهمة  
شاقة لا يمكن أن ينهض بها إلا عربى بالسلبية والجنس ، لأن من سوى  
العربى لا يصل إلى مستوى العربى مهما تعمق في اكتساب اللغة وتعلمها :  
وإنما بدأت بما وصفت من أن القرآن نزل بلسان

---

(١٨) انظر : الطبرى : تاريخ الرسل والملوك ، تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم ، دار  
المعارف ، القاهرة ، ط ٤ ، ١٩٧٩ م ، الجزء الخامس ، ص : ٤٨ - ٤٩ .

العرب دون غيره : لأنه لا يعلم من إيضاح جمل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب وكثرة وجوهه ،  
وجماع معانية وتفرقها . ومن علمه انتفت عنه الشبّة  
التي دخلت على من جهل لسانها » (١٩)

هكذا ترتبط دلالة الكتاب ، أو طريقة في إنتاج الدلالة ، ربطاً وثيقاً  
بطرائق الدلالة في اللسان العربي عامّة ، وفي لغة قريش بشكل خاص .  
ويتجاهل هذا الربط بينهما الآليات الخاصة التي أبدعها النص وأضافها إلى  
اللسان العربي ، فألغتها وأثارها :

فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها ، على ما تعرف  
من معانيها ، وكان مما تعرف من معانيها اتساع  
لسانها . وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاماً  
ظاهراً يراد به العام الظاهر ، ويستغنى بذلك هذا منه  
عن آخره . وعاماً ظاهراً يراد به العام ويدخله الخاص ،  
فيستدل على هذا ببعض ماخوطبه به فيه . وعاماً  
ظاهراً يراد به الخاص . وظاهراً يعرف من سياقه أنه  
يراد به غير ظاهره .. فكل هذا موجود علمه في أول  
الكتاب أو وسّطه أو آخره .

وتبتدىء الشيء من كلامها يبيّن أول لفظه فيه عن آخره .  
وتبتدىء الشيء يبيّن آخر لفظها منه عن أوله .

---

(١٩) الرسالة ، ص : ٥٠ .

وتكلم بالشيء تعرفه بالمعنى دون الإيضاح باللفظ ،  
كما تعرف بالإشارة ، ثم يكون هذا عندها من أعلى  
كلامها ، لأنفراد أهل علمها به ، دون أهل جهازتها .

وتسمى الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة ، وتسمى  
باسم الواحد المعنى الكثيرة (٢٠) .

في هذا النص تتعدد المطائق الدلالية للغة وللقرآن - ولاحظ التوحيد  
بيئها - على النحو التالي :

١ - العام من الألفاظ الذي يبقى في إطار دلالته على العام داخل  
التركيب أو السياق . والأمثلة والنماذج التي يستشهد بها الشافعى على ذلك  
النحو لا تخلو من دلالة أيديولوجية ، ومنها الآية : ( الله خالق كل شيء ) ،  
وقد وردت في عدة سور من القرآن ، وهي آية خلافية من حيث دلالة لفظ  
”كل“ فيها على العموم (٢١) . والشافعى حين يستشهد بها في الدلالة على  
العام الباقي على عمومه يحدد بشكل غير مباشر انتمامه ، الأيدиولوجي في  
صف القائلين بالجبر الرافقين لحرية الإرادة الإنسانية ، ولفعالية الإنسان  
في اختيار أفعاله (٢٢) .

---

(٢٠) المصدر السابق ، ص : ٥٢ - ٥١ . وانظر أيضاً : كتاب ”جماع العلم“ ، ضمن ”  
الأم“ ، الجزء السابع ، ص : ٢٥٣ .

(٢١) انظر في الخلاف حول تأويل الآية : كتابنا : الاتجاه العقلى في التفسير ، دار  
التنوير ، بيروت ، ط ٢٦ ، ١٩٨٣ ، ص : ٢٢٩ - ٢٣٠ .

(٢٢) انظر : الرسالة ، ص : ٥٣ . وانظر أيضاً : جماع العلم ، سبق ذكره ، الجزء  
السابع ، ص : ٢٥٣ .

٢ - النمط الثاني هو العام الظاهر الذي يدخله تخصيص جزئي لا يلغي عمومه ، ومن هذا النمط دلالة الآية ١٢٠ من سورة التوبة : " ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلّفوا عن رسول الله ولا يرحبوا في أنفسهم عن نفسه " :

« وهذا في معنى الآية قبلها ، وإنما أريد به من أطاق الجهاد من الرجال وليس لأحد أن يرحب بنفسه عن النبي : أطاق الجهاد أو لم يطقه . ففي هذه الآية **الخصوص والعموم** » (٢٣) .

٣ - النمط الثالث هو العام الظاهر ، لكن دلالته هي الخصوص على غير ظاهره ، الشاهد الواضح لهذا النمط من الدلالة الآية ١٧٣ من سورة آل عمران " الذين قال لهم الناس قد جمعوا لكم فاخشوه ، فزادوهم إيمانا و قالوا حسبنا الله ونعم الوكيل :

« فإذا كان من مع رسول الله ناس غير من مع من جمع لهم من الناس وكان المخبرون لهم ناس غير من جمع لهم وغير من معه من جمع عليه معه ، وكان الجامعون لهم ناس - فالدلالة بينة مما وصفت من أنه إنما جمع لهم بعض من الناس دون بعض . والعلم يحيط أن لم يجمع لهم الناس كلهم ، ولم يخبرهم الناس كلهم ، ولم يكونوا هم الناس كلهم (٢٤) . (التأكيد لنا) .

---

(٢٣) الرسالة ، ص : ٥٤ .

(٢٤) المصدر السابق ، ص : ٥٩ .

لكن دلالة العام على الخاص لا تكون دائمة على نفس المستوى من الوضوح وـ "البيان" الذي يكشف عنه المثال السابق ، بل تدرج مستويات دلالة العام على الخاص من الوضوح المرتبط بكثرة الدلالات الى الغموض الذي لا يكشفه إلا العربى مروراً بدرجة بين الوضوح التام والغموض التام بالنسبة لغير العربى فقط . والنموذج الذى يقدمه الشافعى للدرجة ما بين الوضوح والغموض هو الآية ٧٥ من سورة الحج : " يأيها الناس خرب مثل فاستمعوا له ، ان الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له ، وأن يسلبهم الذباب شيئاً لا يستنقذوه منه ، ضعف الطالب والمطلوب " :

« فخرج اللفظ عام على الناس كلهم . وبين عند أهل العلم بلسان العرب منهم أنه إنما يراد بهذا اللفظ العام المخرج بعض الناس دون بعض ، لأنه لا يخاطب بهذا إلا من يدعون من دون الله لها ، تعالى عما يقولون علواً كبيراً ، لأن فيهم المؤمنين المغلوبين على عقولهم وغير المغلوبين من لا يدعون معه لها... وهذا في معنى الآية قبلها عند أهل العلم . باللسان ، والأية قبلها أوضح عند غير أهل العلم ، لكثرة الدلالات فيها<sup>(٢٥)</sup> .

ليس الغموض والوضوح إذن في دلالة العلوم على الخصوص مرتبطة بطبيعة التركيب أو السياق ، بل هو مرتبط أساساً - عند الشافعى - بطبيعة المتنقى ، أو بالأحرى بجنسيته وأصوله العرقية ، فإذا كان عربياً عالماً

---

(٢٥) السابق ، ص : ٦٠ - ٦١ .

باللسان فالواضح والغامض لديه سيان ، بل يختفى فى حقه الفارق بينهما هذا مايقرره الشافعى بوضوح وهو يناقش النموذج الثالث الدال على الغامض الذى لا يعرفه إلا العربى ، وهو الآية ١٩٩ من سورة البقرة : " ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس " :

فالعلم يحيط - إن شاء الله - أن الناس كلهم لم يحضروا عرفة فى زمان رسول الله ، ورسول الله المخاطب بهذا ومن معه ، ولكن صحيحا من كلام العرب أن يقال : (أفيضوا من حيث أفاض الناس) يعني بعض الناس :

وهذه الآية فى معنى الآيتين قبلها ، وهى عند العرب سواء . والآية الأولى أوضح عند من يجهل لسان العرب من الثانية، والثانية أوضح عندهم من الثالثة وليس يختلف عند العرب وضوح هذه الآيات معا، لأن أقل البيان عندما كاف من أكثره، وإنما يريد السامع فهم قول القائل فأقل مايفهمه به كاف عنده<sup>(٢٦)</sup>.

يتبين مما سبق أن الشافعى وهو يفسس عروبة الكتاب بالمعنى والدلالات السابقة كان يفعل ذلك من منظور أيديولوجي ضمنى فى سياق الصراع الشعوبى الفكرى والثقافى . من هنا نفهم ما انتهى إليه من تحديد لأنماط الدلالة يعتمد على تصنيف المتكلمين لا على رصد آليات انتاج الدلالة فى بنية

---

(٢٦) السابق ، ص : ٦١ .

النص ذاتها . والحقيقة أن التركيز على دلالة العام والخاص - دون اهتمام الأنماط الدلالية الأخرى التي أسلب معاصروه في محاولة ضبطها وتحديدها - لا يخلو من دلالة في محاولة الشافعى ربط النص الثانوى - السنة النبوية - بالنص الأساس - القرآن - كما سيأتي فيما بعد . وحين يتعرض الشافعى لأنماط الدلالة الأخرى يستخدم مفردات " الظاهر " و" الباطن " . جنبا إلى جنب مصطلحات العلوم والخصوص .

٤ - النمط الرابع من أنماط الدلالة هو الظاهر الذى يعرف من سياقه أنه يراد به غير ظاهره . والأمثلة التى يقدمها الشافعى لهذا النمط تكاد تقتصر على ظاهرة الحذف ، خاصة حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه ، وهو مايعرف بـ "مجاز الحذف" الظاهرة التى اهتم برصدها لغويان معاصران للشافعى : أبو عبيدة معمر بن المثنى (٢٠٧هـ) فى كتابه "مجاز القرآن" وأبو زكريا الفراء (٢٠٩هـ) فى كتابه "معانى القرآن" (٢٧) ومن الجدير بالذكر أن الكتابين المشار إليهما قد ألفا أساسا لشرح ما استغل فهمه من أساليب القرآن وطرائقه الدلالية على غير العرب . لذلك سيطر على الكتابين طابع الشرح التبسيطى من جهة ، والدفاع عن "معقوليته" ببرده إلى طريقة العرب - أساليب العربية - من جهة أخرى (٢٨) . وهذا يؤكّد ما ذهب إليه من أن الشافعى يعتمد موقفاً أيديولوجياً خاصاً في خضم صراع فكري

(٢٧) انظر : الرسالة ، ص : ٦٢ - ٦٤ .

(٢٨) انظر تحليلنا لهذين الكتابين : الاتجاه العقلى فى التفسير ، سبق ذكره ، ص : ٩٩ ، ١١٠ - ١٦٣ ، ١٥٤ .

شعوبى انحاز فيه لا إلى العروبة فقط كما انحاز كثير من معاصريه ، بل إلى " القرشية " تحديداً .

٥ - النمط الخامس هو ما عبر عنه الشافعى فى النص الذى سبق أن أوردناه بقوله : " قتكلم ( = العرب ) بالشئ تعرفه بالمعنى دون الإيصال باللفظ ، كما تعرف بالإشارة ، ثم يكون هذا عندها من أعلى كلامها ، لأنفراد أهل علمها به ، دون أهل جهالتها " . والمقصود بهذا النمط أساليب " الاستعارة " والكتابية " وكل ما يعتمد على التجاوز الدلائلى ، أو الإشارة فيما يعبر الشافعى . وهذا النمط من الدلالة من أعلى الأنماط لأن العلم به مقصود على " أهل العلم " دون " أهل الجهالة " .

٦ ، ٧ - يبقى النقطان الأخيران من أنماط الدلالة ، وهما يتعلقان بدلالة الألفاظ المفردة ، مثل " الترافق " وهو أن تسمى العرب : " الشئ الواحد بالأسماء الكثيرة " ، ومثل " الاشتراك " وهو أن تسمى العرب " باسم الواحد المعنى الكثيرة " . ولم يتعرض الشافعى لهذين النمطين ولا للنمط السابق - التجاوز الدلائلى - بالشرح أو بإعطاء الأمثلة ، معتمداً - ربما - على الاكتفاء بشرح معاصريه من اللغويين والبلاغيين .

### ٣- الدليل بين الوضوح والغموض .

إذا كان الشافعى قد ركز جل اهتمامه على ثنائية العموم والخصوص فى دلالة الكتاب ، مع عدم اهمال الإشارة إلى أنماط الدلالة الأخرى . فإن ذلك إنما يرجع أساساً إلى طبيعة المدخل الفقهي الباحث عن مدى شمول

الأحكام للأفراد التي يحصرها لفظ العموم . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى كان هدف تأسيس " السنة " نصا ثانيا ، لا يقل من حيث مشروعيته الدلالية عن النص الأول ، دافعا ضمنيا لاعطاء ثنائية العموم والخصوص مركز الصدارة في بحثه الدلالي . إن العموم في اللغة جزء جوهري في بنيتها، بدونه لا تستطيع أداء وظيفتها الرمزية في الإشارة إلى المفاهيم والتصورات في سياق ثقافي محدد . لكن هذا العموم لا يكاد ينفصل عن التخصيص الذي يحدده سياق الحديث اللغوي وملابسات الخطاب ، الداخلية أو الخارجية . ولعل هذا ما جعل الشافعى يذهب إلى أن دلالة العام على العموم دلالة « ظنية لاقطعية » ، حتى في حالة عدم وجود مخصوص ، وهو في ذلك يختلف مع الأحناف الذين يذهبون إلى أنها دلالة قطعية . ويستند الشافعى في موقفه هذا إلى أن : " احتمال التخصيص قوى ، إذ العام الحالى من التخصيص نادر ، وروى عن ابن عباس أنه قال : " مامن عام إلا وخصوص " <sup>(٢٩)</sup> . وإذا كنا سنتناقش دلالة هذا الخلاف عند حديثنا عن دلالة السنة ، فإننا نكتفى في سياقنا الحالى بتاكيد أن دلالة العموم على العام تدخل دائرة " المجمل " أي الغامض الذى يحتاج إلى تفسير ، وإن كان الشافعى لم يستخدم إلا مصطلح " الظنى " وهو مصطلح يستخدم عادة مقابلًا لمصطلح " القطعى " وما يشيران إلى درجة التحمل فى الرواية ، أي درجة " الثبوت " ، أكثر مما يشيران إلى غموض الدلالة أو وضوحها . لكن تداخل مصطلحات الدلالة - الدراية - بمصطلحات التحمل - الرواية -

---

(٢٩) انظر : أبو زهرة : الشافعى ، سبق ذكره ، ص : ١٧٧ - ١٧٨ .

لأيخلو بدوره من دلالة على طبيعة مشروع الشافعى ، المشروع الهدف إلى تأسيس السنة " نصاً" ، فهى التى تخصص عموم الكتاب وتحوله من "الظنية" إلى "القطعية" على مستوى الدلالة :

«ولا يقال بخاص فى كتاب الله ولا سنته إلا بدلالة  
فيهما أو فى واحد منها . ولا يقال بخاص حتى تكون  
الأية تحتمل أن يكون أريد بها ذلك الخاص ، فاما مالم  
تكن محتملة له فلا يقال فيها بما لم تحتمل الآية» (٣٠).

وإذا كان العام ظنى الدلالة فمعنى ذلك أنه أدخل فى دائرة الغموض من "النص" ، ومن "الحكم" ، فى دلالة الكتاب . و "النص" و "الحكم" أو "المجمل" مستويان دلاليان لا يحتاج أولهما إلى التفسير ، " ويستغني فيه بالتنزيل عن التأويل" ، ويحتاج الثاني منها إلى الشرح والبيان الذى تقدمه السنة . وإذا أضفنا إلى ذلك دور السنة فى تخصيص العام أمكن لنا أن نقول أن السنة تتداخل فى دلالة الكتاب من جانبي : تفصيل الحكم وتخصيص العام :

فجمع ما أبان الله لخلقه فى كتابه ، مما تعبدهم به ، لما مضى من حكمه، جل ثنائه ، من وجوه :

فمنها : ما أبانه لخلقه نصا . مثل جمل فرائضه ، فى  
أن عليهم صلاة و Zakah و حجا و صوما ، وأنه حرم  
الفواحش ما ظهر منها وما بطن ونص الزنا والخمر

---

(٣٠) الرسالة ، ص : ٢٠٧ .

وأكل الميّة والدم واحم الخنزير ، وبين لهم كيف فرض  
الوضوء مع غير ذلك مما بين نصاً . ومنه  
ما أحكم فرضه بكتابه ، وبين كيف هو على لسان  
نبيه: مثل عدد الصلاة والزكاة وقتها ، وغير ذلك من  
فرائضه التي أنزل من كتابه .

ومنه : ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس  
فيه نص حكم ، وقد فرض الله في كتابه طاعة رسول  
الله صلى الله عليه وسلم والانتهاء إلى حكمه . فمن  
قبل عن رسول الله بفرض الله قبل .

ومنه : ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه ،  
وابتلى طاعتهم في الاجتهاد ، كما ابتلى طاعتهم في  
غيره مما فرض عليهم (٣١) .

وإذا استبعدنا مجال الاجتهاد - مؤقتاً - من مجال تحليلنا ، فإننا يمكن  
أن نحدد أنماط الدلالة من حيث مستوى الوضوح والغموض على النحو  
التالي : النص ، ثم المحكم أو المجمل ، ثم العام ، وتتدخل السنة لكشف  
دلالة المحكم ، أو بالأحرى للتفصيل ، كما تتدخل لتفصيص العام . ومعنى  
ذلك أن الكتاب لا يستقل دلالياً إلا في "النص" المستفني فيه بالتنزيل عن  
التأويل . وإذا تسائلنا أين نضع أنماط الدلالة التي حللناها في الفقرة  
السابقة - دلالة العلوم والخصوص - في سياق مستويات الوضوح

---

(٣١) المصدر السابق ، ص: ٢١ - ٢٢ .

والغموض لانجد عند الشافعى اجابة مباشرة . لكن إشاراته المتكررة لوضوحها بالنسبة إلى أهل العلم وغموضها بالنسبة إلى أهل الجهل ، يسمح لنا بأن نضعه في الفامض ، لكنه الفامض الذي يجد إطاره التفسيري في "اللسان العربي" . ومكذا تحتاج دلالات الكتاب إما إلى "السنة" وإما إلى "اللسان العربي" لتفسيرها وتؤولها ، ويبقى مجال "النص" هو المجال الوحيد الذي لا يغدر أحد بجهالته " فيما يروى عن ابن عباس" <sup>(٣٢)</sup> . وهكذا نستطيع أن نرتّب الدلالات في علاقاتها بأطرها التفسيرية على النحو التالي :



(٣٢) الزركش (بدر الدين محمد بن عبد الله) : البرهان في علوم القرآن ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، ط ٣ ، ١٩٧٢م ، الجزء الثاني ، ص : ١٦٥ - ١٦٦ .

ثانية، السنة

## ١- المكتاب مصدر مشروعية السنة

من الواضح أن السنة في عصر الشافعى كانت في حاجة إلى تأسيس مشروعيتها بوصفها مصدرا ثانيا من مصادر التشريع . وليس الأمر أمر الدفاع عن السنة ضد " أهل الرأى " ، فلم يكن الخلاف بينهم وبين " أهل الحديث " خلافا حول مشروعية السنة ، لكنه كان في الأساس خلافا حول الثقة في بعض أنواع الأحاديث ، خاصة بعد استشراء ظاهرة الوضع لأسباب عديدة معروفة . كان هناك من يرى أن في القرآن كفاية وغنية عن أحاديث وسنن يصعب التعرف على مدى صدقها ونسبتها إلى الوحي ، وكان يرى دلالة الكتاب حاكمة على المرويات . وكان مؤلاه فيما يبيو يعتمدون على مرويات تؤكّد موقفهم ، بالإضافة إلى مواقف بعض الصحابة من مرويات لم يأخذوا بها لتعارضها مع دلالة بعض نصوص القرآن <sup>(١)</sup> . لذلك نجد الشافعى يحرض كما سبق لنا القول لا على جعلها شارحة ومفسرة للكتاب فحسب ، بل على ادماجها في أنماط الدلالة وإدخالها جزءا جوهريا في بنية النص القرآني . وهكذا تتعلق السنة بالكتاب من ثلاثة أوجه : الأول التشابه الدلالي ، وهو تشابه يعتمد على تكرار السنة للخطاب القرآني . الثاني علاقة

---

(١) انظر أبو زهرة : أبو حنيفة ، سبق ذكره ، ص : ٢٥٦ - ٢٥٧ ، ٢٨٨ - ٢٨٩ .  
وانظر أيضاً أحمد أمين : فجر الإسلام ، دار النهضة المصرية ، القاهرة ، ط ١٩٨٢، ١٣، ص : ٢٤٤ - ٢٤٢ .

التفسير والبيان ، كما في تخصيص العام وتفصيل المجمل . والتعليق الثالث انفرادها بالتشريع بوصفها مسيرة مستقلة ، وإن كان يستمد حجيته النصية من دوافع في الكتاب نفسه :

وسنن رسول الله مع كتاب الله وجهان : أحدهما :  
نص كتاب فاتبعه رسول الله كما أنزل الله . والأخر  
جملة بين رسول الله فيه عن الله معنى ما أراد بالجملة،  
وأوضح كيف فرضها : عاماً أو خاصاً وكيف أراد أن  
يأتى به العباد . وكلامها اتبع فيه كتاب الله ... فلم  
أعلم من أهل العلم مخالفها في أن سنن النبي من  
ثلاثة وجوه ، فاجتمعوا على وجهين .

والوجهان يجتمعان ويترفعان أحدهما : ما أنزل الله فيه  
نص كتاب ، وبين رسول الله مثل مانص الكتاب .  
والأخر : ما أنزل الله فيه جملة كتاب ، وبين عن الله  
معنى ما أراد . وهذا الوجهان اللذان لم يختلفوا  
فيهما .

والوجه الثالث : ما سن رسول الله فيما ليس فيه نص  
كتاب . فمنهم من قال : جعل الله له ، بما افترض  
من طاعته ، وسبق في علمه من توفيقه لرضاه - أن  
يسن فيما ليس فيه نص كتاب . ومنهم من  
قال: لم يسن سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب ، كما  
كانت سنته لتبيين عدد الصلاة وعملها ، على أصل  
جملة فروض الصلاة ، وكذلك ما سن من البيوع وغيرها  
من الشرائع ، لأن الله قال ( لا تأكلوا أموالكم بينكم

بالباطل ) ؛ النساء ، ٢٩ " وقال : ( وأحل الله البيع وحرم الربا ) " البقرة ، ٢٧٥ " فما أحل وحرم فإنما بين فيه عن الله ، كنا بين الصلاة .

ومنهم من قال : بل جاءته به رسالة الله ، فثبتت سنته بفرض الله .

ومنهم من قال ألقى في روعه كل ماسن ، وسنته الحكمة : الذي ألقى في روعه ، فكان ما ألقى في روعه سنته (١) .

وإذا كان الوجهان الأولان ليسا محل خلاف ، فإن الوجه الثالث محل الخلاف - وهو استقلال السنة بالتشريع - يكشف عن طبيعة الموقف الذي أهيل عليه تراب النسيان في ثقافتنا وفكرنا الديني . وطبقاً لهذا الموقف ليست السنة مصدراً للتشريع وليس وحيا ، بل هي تفسير وبيان لما أجمله الكتاب . وحتى مع التسليم بحجية السنة ، فإنها لا تستقل بالتشريع ، ولا تضفي إلى النص الأصلي شيئاً لا يتضمنه على وجه الإجمال أو الإشارة . ولأشك أن ذلك الموقف يختلف إلى حد كبير عن الموقف الذي جعله الشافعى يسود ، وهو اعتبار السنة " وحيا " من نمط مفاير عن وحي الكتاب . أن وحي السنة هو " الإلقاء في الروع " ، أي « الوحي بالمعنى اللغوى الذى هو الإلهام ، وليس بالمعنى الاصطلاхى ، أي عن طريق وساطة الملك " جبريل " (٢) . وللشافعى يرجع الفضل فى ايجاد الرابطة بين دلالتى " الوحي " وذلك بتoriile للحكمة التى يرد ذكرها فى القرآن كثيراً مصاحبة للكتاب :

(١) الرسالة ، ص : ٩٢ - ٩١ . وانظر أيضاً : جماع العلم ، الجزء السابع ، ص : ٣٦٢ .

(٢) راجع مناقشتنا لمفهوم الوحي فى : مفهوم النص ، دراسة فى علوم القرآن ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص : ٣٥ - ٦٥ .

كل ماسن رسول الله مما ليس فيه كتاب ، وفيما كتبنا  
في كتابنا هذا ، من ذكر ما من الله به على العباد من  
تعلم الكتاب والحكمة دليل على أن الحكمة سنة رسول  
الله<sup>(٤)</sup> .

وإذا كانت الحكمة هي السنة ، فإن طاعة الرسول - المترتبة دائمًا بطاعة  
الله في القرآن - تعنى اتباع السنة<sup>(٥)</sup> . ولا يمكن الاعتراض على الشافعى  
بأن المقصود بطاعة الرسول طاعته فيما يبلغه من الوحي الإلهي ، القرآن ،  
لأنه قد جعل السنة وحها من الله يتمتع بنفس القوة التشريعية والإلزام . ولا  
يمكن الاعتراض أيضًا بأن الفرق بين سنة الوحي وبين سنة العادات  
والتقاليد فرق غير واضح ، خاصة مع اتساع مفهوم السنة ليشمل الأقوال  
والأفعال والموافقات ، إذ يلجأ الشافعى إلى فكرة "العصمة" التي يتمتع  
بها الأنبياء جميعاً ومحمد خاصة ليزيل مثل هذا الاعتراض<sup>(٦)</sup> .

هكذا يكاد الشافعى يتتجاهل "بشرية" الرسول تجاهلاً شبه تام ، وتکاد  
تختفى من نسقه الفكري "أنتم أعلم بشئون دنياكم" ، حتى أنه يجعل من  
مواضيعات النظام الاجتماعى السائد ، والذى لم يقمه الإسلام ، سنة واجبة  
الإتباع ، يجري عليها القياس . فالشافعى يرى أن "العبد" لا يرث ، وذلك  
قياساً على حديث يرويه منطوقه : "من باع عبداً وله مال (أى للعبد) فماله

(٤) الرسالة ، ص : ٣٢ .

(٥) انظر : جماع العلم ، الجزء السابع ، ٢٦٢ . وانظر أيضًا : الرسالة ، ص : ٣٣ .

(٦) الرسالة ، ص : ٨٤ ، ٨٦ .

للباائع ، إلا أن يشترطه المبتاع ” . وإدخال هذا القول في إطار سنة الوحي يتعارض مع المقاصد الكلية للشريعة ، والتي تعتبر ” الحرية ” أصلا ، والعبودية أمرا طارئا ، والأقرب إلى الإسلام أن يكون للقول سياق خاص أفتى فيه الرسول برأية بوصفه كان تاجرا يدرك شروط المعاملات وأعراف البيع والشراء المتفق عليها . لكن الشافعى يعتبر القول حديثا ينتمى إلى مجال السنة / الوحي فـيُجزِّي عليه القياس على النحو التالى :

«فَلَمَا كَانَ بَيْنَا فِي سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَمْلِكُ مَالًا ، وَأَنَّ مَا مَلَكَ الْعَبْدُ فَإِنَّمَا يَمْلِكُهُ سَيِّدُهُ ، وَأَنَّ اسْمَ الْمَالِ لَهُ إِنَّمَا هُوَ اضْفَافَةٌ إِلَيْهِ ، لَأَنَّهُ فِي يَدِهِ ، لَا أَنَّهُ مَالِكٌ لَهُ ، وَلَا يَكُونُ مَالَكًا لَهُ وَهُوَ لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ ، وَهُوَ مَمْلُوكٌ بِبَاعٍ وَبِوَهْبٍ وَبِرُورُثٍ وَكَانَ اللَّهُ أَنَّمَا نَقْلَ مَلْكَ الْمَوْتَى إِلَى الْأَحْيَاءِ ، فَمَلَكُوا مَا كَانَ الْمَوْتَى مَالِكِينَ ، وَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ أَبَا أَوْ غَيْرَهُ مِنْ سَمِيتٍ لَهُمْ فَرِيْضَةً فَكَانَ لَوْ أَعْطَيْهَا مَلْكُهَا سَيِّدُهُ عَلَيْهِ ، لَمْ يَكُنْ السَّيِّدُ بِأَبِي الْمَيْتِ وَلَا وَارِثًا سَمِيتٍ لَهُ فَرِيْضَةً : - فَكَنَا لَوْ أَعْطَيْنَا الْعَبْدَ بِأَبِي أَنَّمَا أَعْطَيْنَا السَّيِّدَ الَّذِي لَا فَرِيْضَةَ لَهُ ، فَوَرَثَنَا غَيْرُ مَنْ وَرَثَهُ اللَّهُ ، فَلَمْ نَوَرِثْ عَبْدًا لَمَا وَصَفَتْ وَلَا أَحَدًا لَمْ تَجْتَمِعْ فِيهِ الْحُرْيَةُ وَإِلَسْلَامُ وَالْبِرَاءَةُ مِنَ الْقَتْلِ ، حَتَّى لَا يَكُونَ قَاتِلًا <sup>(٧)</sup> .

---

(٧) المصدر السابق ، ص : ١٧٠ - ١٧١ .

وهذا موقف يخالف موقف أبي حنيفة الذي يرى الحرية في الإنسان هي الأصل والعبودية شيئاً طارئاً لا يقاس على أحکامها شيئاً ، لذلك يذهب إلى جواز الإستسقاء ، أي جواز أن يسعى العبد لتعويض سيده كي يعتقه ، كما يذهب إلى عدم جواز استرقاق الأقارب . فمن المقرر في مذهبه أن من يشتري قريباً له يعتق عليه بمجرد الشراء ، ويرى أن العتق لا يتجزأ ، فمن افتقد بعضاً من عتقه كله ، فإذا اشتري شخص مع شريك له قريباً له فإنه بمجرد الشراء يعتق العبد كله : يعتق نصيب القريب بسبب القرابة ، ويعتق نصيب الشريك بسبب أن العتق لا يتجزأ . هذا قدر متفق عليه بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه - محمد بن الحسن الشيباني وأبي يوسف - ولكن موضع الخلاف بينهما أن أبو حنيفة قال إن القريب لا يضمن لشريكه شيئاً ، بل على المعتق - بالتاء المفتوحة - أن يسعى في قيمة نصيب الشريك إذ تكون دينا عليه<sup>(٨)</sup> .

ومعنى ذلك كله أن تأسيس مشروعية السنة بناء على تأويل بعض نصوص الكتاب - مثل تأويل الحكمة بأنها السنة ، وتأويل العصمة بأنها انعدام الخطأ مطلقاً - لم يكن يتم بمعزل عن الموقف الأيديولوجي المشار إليه . ولا يتبيّن هذا بشكل واضح إلا ببيان الكيفية التي يساجل بها الشافعى من لا يقبلون من السنة إلا ما وافق الكتاب ، جنباً إلى جنب من ينكرون كون السنة وحها من عند الله . يقول الشافعى رداً على الفريق الأول :

«أخبرنا ابن عيينة بإسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا يُمسِّكُ الناس على بشّىء فما

---

(٨) أبو زهرة : أبو حنيفة ، ص : ٢٤٠ - ٢٤١ .

لا أحل لهم إلا مأحل الله ولا أحرم إلا مأحرم عليهم ... هذا منقطع ونحن نعرف فقه طاوس . ولو ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فبين فيه أنه على ما وصفت إن شاء الله تعالى . قال لا يمسكن الناس على بشئ ، ولم يقل لا تمسكوا عنـى ، بل أمر أن يمسك عنه ويأمر الله عز وجل بذلك ... أخبرنا ابن عيينة عن أبي النضر عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لآلفين أحدكم متكتئا على أريكته يائته الأمر مما أمرت أو نهيت فيقول لا أدرى ما وجدنا في كتاب الله عز وجل اتبعناه . وقد أمرنا باتباع ما أمرنا واجتناب ما نهى عنه ، وفرض الله ذلك في كتابه على خلائقه ، وما في أيدي الناس من هذا تمسكوا به عن الله تبارك وتعالى ثم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عن دلالته . ولكن قوله - إن كان قاله - لا يمسكن الناس على بشئ يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ كان بموضع القدوة فقد كانت له خواص أبيع له فيها مالم يبيع للناس ، وحرم عليه منها مالم يحرم على الناس ، فقال لا يمسكن الناس على بشئ من الذي لى أو على بونهم ، فإن كان لى أو على بونهم لا يمس肯 به . وذلك

مثل أن الله عز وجل أحل له من النساء ماشاء وأن ينكح المرأة إذا وهبت نفسها له قال الله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين . فلم يكن لأحد أن يقول قد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أكثر من أربع ، ونكح رسول الله صلى الله عليه وسلم أمراً بغير مهر ... وهذا معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم - إن كان قاله - لا يسكن الناس على بشق فلاني لأحل لهم إلا ما أحل الله ولا أحرم عليهم إلا ما حرم الله ، وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبذلك أمره وافتراض عليه أن يتبع ما أوحى إليه ، ونشهد أنه اتبعه ، فما لم يكن فيه وحي فقد فرض الله عز وجل في الوحي اتباع سنته فيه ، فمن قبل عنها فإنما قبل بفرض الله عز وجل <sup>(٩)</sup> .

فالشافعى هنا يعتمد الآيتين شائعتين من آيات السجال الأيدىولوجي بين الفرق الإسلامية خاصة المتكلمين ، وذلك رغم كراهيته المشار إليها سابقاً لعلم الكلام والمشتغلين به . الآية الأولى هي مجابهة النص بنص مثله ، وفي حالة نصوص الأحاديث يتم الحكم بضعف الحديث الذي يستشهد به الخصم قبل إيراد الحديث الآخر الذي يعزز موقف المساجل . لكن الحكم على مستوى مصداقية الحديث يظل دائماً أمراً خلافياً ، لذلك يلجأ المساجل

---

(٩) أبطال الإستحسان ، سبق ذكره ، الجزء السابع ، ص : ١٦٤ .

إلى الآلية الثانية وهي آلية التأويل - تأويل النص الخلافي - لينطق بما يراد منه. وفي النص السابق يلجا الشافعى إلى كلتا الآلتين ، فيتأول الحديث ليجعله ناطقاً بأن النهى قاصر على الأحكام الخاصة بالنبي وحده . ولله رد على من ينكرون أن السنة وحي يقول :

«ما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قط  
الا بوحي ، فمن الوحي ما يتشى ، ومنه ما يكون وحيا  
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيستن به .  
أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن أبى عمر وعن المطلب  
بن حنطب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
ماتركت شيئاً مما أمركم الله إلا وقد أمرتكم به ولا  
شيئاً مما نهاكم عنها إلا وقد نهيتكم عنه ، وإن الروح  
الأمين قد ألقى فى روعى أنه لن تموت نفس حتى  
 تستوفى رزقها فأجلموا فى الطلب ... وقد قيل : مالم  
 يتل قرآنا إنما ألقاه جبريل فى روعه بأمر الله فكان  
 وحيا إليه . وقد جعل الله إليه لما شهد له به من أنه  
 يهدى إلى صراط مستقيم أن يَسْنُ . وأيهمما كان فقد  
 ألمهما الله تعالى خلقه ، ولم يجعل لهم الخيرة من  
 أمرهم فيما سَنَ لهم وفرض عليهم اتباع سنته(١٠) .

لكن توحيد الشافعى بين وحي القرآن وحي السنة لا يستقيم له ، خاصة وقد جعلهما على درجة واحدة من حيث قوة الإلزام ، لأن النتيجة النهائية لمثل ذلك التوحيد مشارفة آفاق التوحيد بين الإلهى والبشرى بما يستتبعه

---

(١٠) المصدر السابق ، ص : ٢٧١ .

ذلك من إمداد خصوصية الرسول وبشريته بوصفه مبلغاً للوحي وشارحاً له. إن التعامل مع شخص الرسول بوصفه "مشرعاً" مستقلاً عن المشرع الوحي يعتمد في فكر الشافعى إلى وجود نمطين من الوحي كما سبق القول، هما الوحي القرائى ووحي السنة أو الإلقاء فى الروع . لكن هذا التأسيس للنمط الثانى على النمط الأول لايعنى أن كل ما مصدر عن الرسول من أقوال وأفعال وتقريرات - وهو مفهوم السنة - صدر عن وحى ، فكثير من الشواهد تدلنا على أنه كان يرى الرأى ثم يستشير أصحابه ويتبع رأيهم، والمروريات فى ذلك أكثر من أن تحصى . لذلك يحس الشافعى أحياناً أن تأويل الحكمة بالسنة - سعياً إلى تأسيس الترابط العضوى بين النصين - تأويل يحتاج إلى تأويل آخر ، خاصة إزاء من يرى أن الحكمة هي الكتاب نفسه ، وأن منطق الآية : " واذكرون مما يئن في بيوتكم من آيات الله والحكمة، ان الله كان لطيفاً خبيراً " (الأحزاب / ٣٤) يؤكد أن المثل هو القرآن وهو الحكمة أيضاً . وهنا يلجم الشافعى إلى تأويل القراءة بأنها مجرد "النطق" ، حتى تدل الحكمة على السنة التي ينطق بها كما ينطق بالقرآن (١١).

## ٢ - الكتاب والسنة، نهاق أم نهن واحد

وما دام القرآن والسنة بمثابة نص واحد كما ذهب الشافعى فقد كان من المتوقع أن يجعلهما متداخلين ، أى ينسخ أحدهما الآخر ، فتنسخ السنة القرآن كما ينسخ القرآن السنة . لكن الإمام لا يذهب لهذا المذهب ويتمسك

---

(١١) جماع العلم ، الجزء السابع (من الأم) ، ص : ٢٥١ .

في قضية النسخ باستقلال كل من النصين ، ويکاد في تقريره لعدم جواز أن تنسخ السنة القرآن أن يطرح مبدأ الفصل بين النصين استناداً إلى نسبة كل منهما من حيث المصدر . أن ماصدر عن الله في كتابه لا ينسخه إلا منه، لأن مافترضه الله على عباده لا يجوز لأحد غيره أن يبدل أو يغيره ، وفي هذا يستند الشافعى إلى النص القرائى الذى يأمر النبي أن يعلن أنه لا يجوز له تغيير شئ من الوحي من تلقاء نفسه . ولا يتتبه الشافعى إلى أن مثل هذا الإستناد يعني أن السنة ليست وحيا ، وإنما هي اجتهادات النبي لفهم الوحي ، وهي اجتهادات لا يصح أن تتناقض مع منطوق الوحي ، ناهيك بأحكامه:

« وأنزل عليهم الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة ،  
وفرض فيه فرائض أثبتها ، وأخرى نسخها : رحمة  
لخلقه ، بالتحفيف عنهم ، وبالتوسيعة عليهم ، زيادة  
فيما ابتدأهم به من نعمه .

وابان لهم أنه إنما نسخ مانسخ من الكتاب بالكتاب ،  
وأن السنة لناسخة للكتاب ، وإنما هي تبع للكتاب  
بمثل ما نزل نصا ، ومفسرة معنى ما نزل جملاء ...  
وفي قوله ( ما يكون لى أن أبدل من تلقاء نفسى )  
”يونس / ١٥ ” بيان ما وصفت ، من أنه لا ينسخ كتاب  
الله إلا كتابه . كما كان المبتدى لفرضه فهو المزيل لما  
شاء منها ، جل ثناؤه ، لا يكون ذلك لأحد من  
خلقه (١٢) .

---

(١٢) الرسالة ، ص : ١٠٦ - ١٠٧ .

وهكذا يتحدد دور السنة في أنها تابعة للكتاب ، أما بالتكرار أو بالشرح والتقسيير والبيان ويكان يختفى دورها التشريعى المستقل بوصفها وحيا ، وإن يكن من نمط مغاير . ويكون من المنطقى - بناء على هذا الفصل - ألا ينسخ القرآن السنة ، فالالأصل لايمكن أن يغيره فرعه الشارح المفسر ، بل تتولى السنة نسخ السنة ويكون هذا من قبيل المزيد من الشرح و البيان . وإذا كانت السنة هي المبينة والشارحة للكتاب ، فهى بالتالى الكاشفة عن الناسخ فيه والمنسوخ ، من هنا لايسصح أن تنسخ السنة بالكتاب . ولو نسخت السنة بالكتاب لاضطررت دلالتها على الناسخ والمنسوخ في الكتاب ، ولاضطررت دلالة الكتاب ذاته ، واضطررت معها دلالة السنة بالتبغية :

« إن النبي إذا سن سنة حوله الله عنها إلى غيرها :  
سن أخرى يصير إليها الناس بعد التي حول عنها لثلا  
يذهب على عامتهم الناسخ ، فيثبتون على المنسوخ .

ولئلا يشبه على أحد بأن رسول الله يسن فيكون في الكتاب شيئاً يرى من جهل لسان العرب أو العلم بموضع السنة مع الكتاب وإبانتها معانية أن الكتاب ينسخ السنة ... فلا يجوز أن يسن رسول الله سنة لازمة فتنسخ فلا يسن مانسخها ، وإنما يعرف الناسخ بالأخر من الأمرين . وأكثر الناسخ في كتاب الله إنما عرف بدلالة سنن رسول الله . فإذا كانت السنة تدل على ناسخ القرآن وتفرق بينه وبين منسوخه لم يكن أن تنسخ السنة بالقرآن إلا أحدث الله مع القرآن سنة

تنسخ سنته الأولى ، لتدهب الشبهة عن من أقام الله  
الحجـة عليه من خلقـه (١٢) .

ولو جاز أن يقال قد سن رسول الله ثم نسخ سنته  
بالقرآن ولا يؤثر عن رسول الله السنة الناسخة - جاز  
أن يقال فيما حرم رسول الله من البيوع كلها : قد  
يتحمل أن يكون حرمها قبل أن ينزل عليه ( أحل الله  
البيع وحرم الربا ) " البقرة / ٢٧٥ " ، وفيمن رجم من  
الزنـة : قد يتحمل أن يكون الرجم منسوـحا : لقول الله  
(الـزانـية والـزانـى فـاجـلـوا كـلـ وـاحـدـ مـنـهـما مـائـةـ جـلـدةـ)  
" النور / ٢ " وفي المسـح على الخـفين : نـسـخـتـ آـيـةـ  
الـوضـوءـ المسـحـ ، وجـازـ أنـ يـقـالـ : لاـ يـدـرـأـ عنـ سـارـقـ  
سـرـقـ مـنـ غـيرـ حـرـزـ وـسـرـقـتـهـ أـقـلـ رـبـعـ دـيـنـارـ : لـقـولـ اللهـ  
( السـارـقـ وـالـسـارـقـةـ فـاقـطـعـواـ أـيـدـيـهـماـ ) " المـائـدـةـ / ٣٨ـ "  
لـأـنـ اـسـمـ السـرـقةـ يـلـزـمـ مـنـ سـرـقـ قـلـيلـاـ وـكـثـيرـاـ ، وـمـنـ  
حـرـزـ وـمـنـ غـيرـ حـرـزـ ، ولـجـازـ ردـ كـلـ حـدـيـثـ عـنـ رـسـوـلـ  
الـلـهـ ، بـأـنـ يـقـالـ : لـمـ يـقـلـهـ ، إـذـا لـمـ يـجـدـهـ مـثـلـ التـنـزـيلـ ،  
وـجـازـ ردـ السـنـنـ بـهـذـينـ الـوـجـهـينـ ، فـتـرـكـتـ كـلـ سـنـةـ معـهـاـ  
كتـابـ جـمـلةـ تـحـتـمـلـ سـنـتـهـ أـنـ تـوـافـقـهـ (١٤) .

ويـبـلـوـ أـنـ حـرـصـ الشـافـعـيـ عـلـىـ التـعـيـيزـ بـيـنـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ - فـيـ مـسـأـةـ

---

(١٢) المصدر السابق ، ص : ٢٢٠ - ٢٢١ ، وانظر أيضا : ص : ٢١٢ ، ١١٠ ، ١٠٨ .

(١٤) المصدر السابق ، ص : ١١١ - ١١٢ .

الناسخ والمنسوخ - كان نابعاً من حرصه على سحب البساط من تحت أقدام الذين يربون الأحاديث إذا تعارضت مع القرآن رغم تعارض ذلك مع التوحيد السابق الإشارة إليه بينهما . وهذا التردد في الموقف بين توحيد بين النصين والعزل بينهما لا يكفي فيه القول أن الشافعى يتوسط بين أهل الرأى وأهل الحديث ، ذلك أن الخلاف بين الاتجاهين لم يكن خلافاً حول مشروعية السنة كما سبقت الإشارة (١٥) . والحقيقة أن التردد سمة لصيغة بالفكرة التلفيقى ، وهو الفكر الذى يحاول التوفيق بين نهجين على أساس أيدىولوجي لا على أساس عقلى يتلمس جوانب الأصالة والإبداع فى كل من الاتجاهين المتعارضين ويصل بينهما فى مركب جديد، لا ينتمى لأى منهما فى نهاية الأمر . ولقد انتهى الشافعى إلى الانتفاء إلى مدرسة أهل الحديث، رغم اعترافه بمشروعية "القياس" ، ذلك أنه قبل القياس - كما سرى فيما بعد - بمجموعه من القيود أدت به فى النهاية إلى أن يكون مجرد استناد غير مباشر إلى النصوص . لذلك كان لابد من توسيع دائرة النصوص لتشمل السنة والإجماع ، من هنا كان الحرص على توسيع نطاق السنة من جانب، والحرص على تأكيد أنها وحى من جانب آخر . لكن تصور علاقة السنة بالقرآن عند الأحناف، الذين اشتهروا بأنهم أهل الرأى ، لا يتجاوز كونها نصاً شارحاً لا يستقل بال التشريع ، فهى إما أن تقرر ماقرره القرآن ،

---

(١٥) انظر : محمد عابد الجابرى : تكوين العقل العربى ، مركز دارسات الوحدة العربية، بيروت ، لبنان ، ط ٣ ، ١٩٨٨ م ص : ١٠٤ ، ١٠٢ . وانظر أيضاً : أبو زهرة أبو حنيفة ، ص : ١٠٣ . وانظر أيضاً : أبو زهرة : أبو حنيفة ، ص : ١٠٣ ، وانظر له أيضاً : الشافعى ، ص : ٦٩ .

وتكون دلالتها دلالة التأكيد وفضل البيان ، وأما أن تكون مفسرة لما ورد مجملًا في القرآن ، وهذا بيان التفسير . والقسم الثالث من بيان السنة للقرآن هو بيان الناسخ من المنسوخ ، وهو بيان التبديل (١٦) .

هذا التصور للعلاقة بين السنة والقرآن لا يُستبعد " تخصيص العام " من مجال دلالة السنة ، وذلك خلافاً للشافعى الذى يعتبره دلالتها الأساسية من حيث علاقتها بالقرآن . ولقد ألمحنا إلى هذا الخلاف فى فقرة " الدلالة بين الوضوح والغموض " حين ذكرنا أن دلالة العام على العموم فى رأى الشافعى دلالة ظنية ، لأن احتمال التخصيص وارد دائعاً . والأحناف لا يذهبون هذا المذهب فدلالة العام على العموم عندهم دلالة قطعية ، وذلك استناداً إلى أن كل ما ورد في القرآن قطعى وأن كل ما ورد في السنة ظنى ، عدا السنن المتواترة المشهورة . هذه التفرقة بين دلالة القرآن ودلالة السنة تُفرق بين مستويات التحليل ومستويات التحرير في كل من النصين ، فالثابت بالقرآن من الأوامر فرض ، والثابت بالسنة الظنية من الأوامر واجب، وكذلك النهى، فالمنهى عنه في القرآن حرام إذا لم يكن ثمة ظن في الدلالة ، والثابت بالسنة الظنية مكره كرامة تحريرية مهما تكن الدلالة ، وذلك لتأخر مرتبة السنة الظنية عن القرآن الكريم من حيث الثبوت من جهة ، والإستلال بها على الأحكام من جهة أخرى (١٧) . وهنا نلاحظ أن الأحناف قد ربطوا بين ثبوت النص من حيث طرق التحمل والأداء وبين قطعية الدلالة.

(١٦) أبو زهرة : أبو حنيفة ، ص : ٢٦٨ - ٢٧٠ .

(١٧) المرجع السابق ، ص : ٢٧٢ .

فأصبحت النصوص المتراءة المشهورة - والقرآن أعلاها في درجة الثبوت - قطعية الدلالة على خلاف النصوص الفنية الثبوت التي تكون دلالتها ظنية أيضا .

ان دلالة العام على العموم دلالة قطعية التباس فيها ولا احتمال عند الأحناف ، إنها مثل دلالة اللفظ على مدلوله دلالة حقيقة لا تحتاج لقرينة او دلالة متصلة او منفصلة ، أى لا تحتاج للتأنيل . وذلك على عكس الدلالة المجازية ، التي هي احتمالية بطبعيتها ، ولا تدل من ثم الا بالقرينة التي تنقل اللفظ عن إرادة معناه الحقيقى من جانب المتكلم .

ولم تكن هذه النظرة لدلالة العام على عمومه ، وعدم دلالته على الخاص ، قياسا على الدلالة الحقيقة، معزولة عن سياق البحث الدلالي من جانب المتكلمين ، حيث أدخل بعضهم " العام الدال على الخاص " داخل دائرة المجاز (١٨) ومعنى ذلك أن العام الدال على العموم هو العموم الإستعمال الحقيقى للألفاظ ، أى استعمالها فى دلالتها الحقيقة ، وهو أمر حرص الأحناف على تأكide لتبسيط دلالة النص القرائى، والمحافظة على التمايز بين القرآن والسنة . وليس معنى القول بقطعية دلالة العام عند الأحناف أنها لا تحتمل التخصيص أبدا، بل التخصيص جائز ممكن إذا كان ثمة دليل عليه، فإذا لم يوجد الدليل ظلت الدلالة عامة لاختصاصاتها فيها . ولابد فى المخصص من شروط : أهمها أن يكون مقتربنا بالخطاب، أى متزامنا معه، الشرط الثانى أن يكون مستقلأ عنه ، بمعنى ألا يكون دليلاً للتخصيص جزءا

---

(١٨) السابق ، ص : ١٧٨ . وانظر أيضا : ابن قتيبة (أبو عبد الله محمد بن مسلم ) : تأويل مشكل القرآن ، تحقيق : السيد أحمد صقر ، دار التراث ، القاهرة ، ١٩٧٣ م .

من بنية الخطاب ذاته كالاستثناء والصفة والشرط لأن هذه كلها أدوات في البنية الدلالية للخطاب ذاته . أما شرط الاقتران فلأن التراخي لا يكون تخصيصا ، بل هو من قبيل النسخ ، إذ التخصيص بيان للخطاب ، ولا يصح أن يتاخر البيان عن الحكم وإنما كان ذلك من قبيل تكليف مالايطلق . يقول صاحب كشف الأسرار في بيان قيود تعريف دليل التخصيص أو المخصص :

احترزنا بقولنا مستقل عن الصفة والاستثناء ،  
ونحوهما ، إذا لابد عندنا للتخصيص من معنى  
المعارضة ، وليس في الصفة ذلك ، ولا في الاستثناء  
لأنه لبيان أنه لم يدخل تحت الصدر ، وبقولنا مقتنن ،  
عن الناسخ ، فإنه إذا تراخي دليل التخصيص يكون  
نسخا لاتخصيصا (١٩) .

وليس تخصيص العام عند الأحتاف من قبيل بيان "المجمل" ، إذ المجمل محتمل الدلالة يحتاج إلى البيان ، وليس كذلك العام فإنه في دلالته قطعى وإن كان احتمال تخصيصه واردا . وبعبارة أخرى يمكن القول أن التخصيص بيان من وجه واحد ، وذلك من حيث أنه يكشف عن دلالة العام ، والفارق بينه وبين بيان المجمل أن هذا الأخير بيان من كل وجه . انه الفارق بين البيان الضروري اللازم من كل وجه وبين البيان غير الضروري وغير اللازم ، فغياب المخصص لا يؤثر في دلالة العام ، وليس كذلك غياب بيان المجمل حيث يبقى المجمل على احتماليته . يقول شمس الأئمة مانصه :

---


(١٩) نقل عن أبي زهرة : أبو حنيفة ، ص : ٢٦٠ .

« بيان المجمل بيان محضر لوجود شرطه ، وهو كون اللفظ محتملا غير موجب للعمل بنفسه ، واحتمال كون البيان الملتحق به تفسيرا أو اعلاما لما هو المراد منه ، فيكون بيانا من كل وجه ، بل هو بيان من حيث احتمال الصيغة للخصوص ، وهو ابتداء دليل معارض من حيث كون العام موجبا للعمل بنفسه فيما تناوله ، فيكون بمنزلة الاستثناء والشرط ، فيصبح موصولا على أنه بيان ، ويكون معارضا ناسخا للحكم الأول إذا كان مفصولا (٢٠) .

مكذا ينتهي الأحناف إلى حصر أوجه البيان في نمطين : بيان المجمل ، وهو بيان ضروري لازم لإزالة احتماليته ، ويدون هذا البيان يكون المجمل غير موجب للعمل بنفسه . والنوع الثاني هو بيان التخصيص ، وهو بيان غير لازم ، إذ العام موجب للعمل بنفسه ، ويشترط في التخصيص أن يكون متزامنا مع الخطاب من جهة ، وأن يكون منفصلا عنه من جهة أخرى . وفي حالة عدم التزامن - الاقتران - لا يكون البيان تخصيصاً بل يكون نسخا . ويتنهى الأحناف من ذلك كله إلى اعتبار " النسخ " نوعا من البيان يختلف عن النوعين السابقين بأنه بيان معارض يبدل الحكم ، لذلك يشترط فيه أن يكون متراخيا عن الخطاب بالزمان . وإذا كان الفارق بين النسخ

(٢٠) نقلًا عن المرجع السابق ، ص : ٢٧٠ .

والخصيص فارقاً بين التراخي والإقتران فالسنة - وهي النص المفسر والشارح للكتاب - يمكن أن تنسخ الكتاب . هكذا تتعدد علاقة السنة بالكتاب عند الأحناف في البيان الذي ينقسم إلى ثلاثة أقسام يبينها الشكل التالي (٢١) :



ويكون الخلاف بين الشافعى - ناصر السنة وبين الأحناف - أهل الرأى - هو فى حقيقته خلاف حول انفراد السنة بالتشريع . وإذا كان الشافعى قد تناقض مع نفسه حين أسس السنة وحيانا ، وفصل بينها وبين القرآن على مستوى الناسخ والمنسوخ ، فإن تناقضه فى الحقيقة تناقض ظاهري . إن تأسيس السنة وحيانا لم يكن يتم بمعزل عن الموقف الأيديولوجي الذى أسلبهنا فى شرحه وتحليله ، موقف العصبية العربية القرشية التى كانت حريصة على نزع صفات البشرية عن محمد والباصه

---

(٢١) المرجع السابق ، ص : ٢٦٨ - ٢٧٠ .

صفات قدسية الهيبة تجعل منه مشرعا . أما الأحناف فقد انطلق أمامهم من موقف مغاير ، الأمر الذي مكّنهم من وضع السنة موضعها الصحيح بوصفها نصا شارحاً مبيناً للنص الأصلي ، لذلك وضعوا النسخ في إطار " البيان " لا في إطار " التشريع " .

والحقيقة أن تناقض الشافعى المشار إليه نابع من سيطرة الأيديدولوجيا ، تلك التي كانت تدفعه في اتجاه تأكيد استقلالية النص الثانوى - نص السنة - في التشريع ، الأمر الذي جعله يفصل بين النصين على مستوى اشكالية " الناسخ والمنسوخ " . وفي هذا الفصل يتناهى ما سبق أن قرره وأكده من استناد السنة نصا في مشروعيتها على الكتاب ، بالإضافة إلى علاقتها الشارحة المفسرة أساسا ، الأمر الذي لا يمنع - من منظور رؤيته العامة - من تناصهما . فإذا أضفنا إلى ذلك اتساع مفهوم السنة عند الشافعى - حتى أضاف إليها العادات والتقاليد كما سبقت الإشارة - أدركنا أن أبا حنيفة ربما كان أكثر استحقاقاً للقب - ناصر السنة - الذي لقب به الشافعى ، لأنه وضع السنة نصا ثانوياً شارحاً ومفسراً ومبيناً للنص الأصلى " القرآن " .

### ٣- حدود السنة بين أهل الرأي وأهل الحديث :

تنتشر في أدبيات البحث في تاريخ الفكر الإسلامي العربي - وفي مجال الفقه والتشريع خاصة - مقوله أن الشافعى قد حسم الخلاف الذى كان قائماً بين أهل الرأى وأهل الحديث عن طريق اتخاذ موقف وسطى توافقى

يعتمد الأحاديث كما يعتمد "القياس". وقد تبين لنا مما سبق أن الشافعى كان فى الواقع يخوض مع أهل الحديث معركتهم ضد أهل الرأى ، وهى معركة لم تكن محصورة فى الخلاف حول السنة ، أو حول مصداقية بعض المرويات . لم يكن الأمر يتعلق فقط بتضخم "وضع" الأحاديث تحت ضغط الحاجة إلى تفطية المسائل المستجدة واقعيا ، والتى كانت تغذى الفروض النظرية عند أهل الرأى وتبررها . ولم يكن يتعلق كذلك بتضخم الرأى هو الآخر بالذهب ب بعيداً مع الفروض النظرية تلك ، والعنول أحياناً كثيرة عن استياء النصوص وسيرة السلف إلى "الإحسان" (٢٢) . ولم يكن الشافعى هو الوسط الذى التقى فيه أهل الرأى وأهل الحديث معا ، بعد أن جمعت الأحاديث وصححت ، وبعد أن تبادل الفريقان التأثير والتاثير عبر علاقات الجدل والسب والجحود (٢٣) . كان تزايد وضع الأحاديث وتضخم الرأى - ذهاباً وراء الفروض النظرية - مجرد ظواهر لصراع أعمق يدور على مستويات الواقع المتعددة ، هو الصراع بين قوى التغيير والتقدم وبين قوى التثبيت والهيمنة . وتاريخ هذا الصراع يرتد في الزمان إلى ما قبل عصر الشافعى الذى يعد بمعنى من المعانى "عصر التنوين" ، ولعله يعود إلى بداية الخلاف حول مسألة الخلافة في اجتماع "السوقية" بين المهاجرين والأنصار ، حيث تم في هذا الاجتماع تدشين السيطرة القرشية على الإسلام والمسلمين ، ولعل الخلاف حول شروط اختيار الخليفة في لجنة

(٢٢) انظر : محمد عابد الجابرى : تكريم العقل العربى ، ص : ١٠٢ .

(٢٣) انظر : أبو زهرة : أبو حنيفة ، ص : ١٠٢ - ١٠٣ . وانظر له أيضاً : الشافعى ، ص : ٦٨ .

الستة إلى عينها عمر بن الخطاب ، الإنتهاء إلى اختيار الشخص الذي تعهد متابعة سيرة الخليفتين السابقين عليه دون أي تغيير ، أن يكون أحد مظاهر التعبير عن الصراع المذكور ، ثم كانت أحداث الفتنة التي أدت إلى مقتل الخليفة الثالث ، وما استتبع ذلك من صراع بين فرسى رهان قريش : بني هاشم وبين أمية ، حتى تم رفع المصاحف عن أئمة السيف طلباً لتحكيم النص الديني في صراع اجتماعي سياسي .

على المستوى الفكري كان الصراع يصوغ نفسه أيديولوجياً في الخلاف بين أهل الرأي وأهل الحديث حول مجال فعالية النصوص الدينية . وبينما كان أهل الحديث يدافعون عن حакمية النصوص وعن شموليتها لكل مجالات النشاط البشري ، كان أهل الرأي يدافعون عن "العقل" متمثلًا في إدراك "المصالح المرسلة" وفي "الإحسان" و"الاستصلاح" . وفي عصر الإمام الشافعي ، وهو عصر التدوين ، يبدو أن الصراع بدأ يأخذ شكل محاولة السيطرة على الذاكرة الجمعية ، وذلك من خلال صياغة قوانين الشفرة التي تصاغ على أساسها الذاكرة : هل تعتمد هذه الشفرة على مرجعية النصوص ، فتحول الذاكرة إلى ما يشبه القوة الحافظة ، والتي تعتمد على قانون الاستدعاء أم تعتمد على مرجعية « العقل » فتحول الذاكرة إلى ما يشبه القوه المفكرة ، التي تعتمد على فعالية قوه الاستنباط والاستدلال ؟! في ظل هذا الصراع الفكري يكون الخلاف بين أهل الحديث وأهل الرأي أحد مظاهر الصراع العام بين "النقل" و"العقل" ، أو بين الفلسفة والدين ، أو بين "التقليد" و"الابداع" .

ولقد وصل الخلاف بين أهل الحديث وأهل الرأى إلى حدود التشنيع والاتهامات المبالغ فيها من جانب الفريق الأول ضد الفريق الثاني ، فيروى - مثلا - أن الشعبي ( ت : ١٠٩ ) كان يوصى تلاميذه فيقول : " احفظ عن ثلثا : إذا سئلت فى مسألة فأجبت فيها فلا تتبع مسائلك ، أرأيت . إن الله تعالى قال فى كتابه الكريم : أرأيت من اتخذ الله هواه . والثانية : إذا سئلت عن مسألة فلا تقس شيئا بشيء ، فربما حرمت حلالا أو حلت حراما . والثالثة : إذا سئلت عما لا تعلم فقل لا أعلم " . وكان يهاجم أهل الرأى - الذين أطلق عليهم اسم " الأرأيتيون " من باب السخرية - قائلا : " والله لقد بغض هؤلاء القوم إلى المسجد ، فهو أبغض إلى من كنasse دارى ، قيل : من هم يا أبا عمر ، قال : الأرأيتيون " <sup>(٢٤)</sup> . هذا رغم أن الخلاف كان حول توسيع أهل الرأى فى استخدام آلية " القياس " الفقهى لمواجهة الواقع المستجدة ، والتى لم تتناولها النصوص . والحوار الذى يحكى أنه دار بين الإمام أبي حنيفة وبين الإمام محمد الباقر بن زين العابدين - ( ت : ١١٤ ) فى أول لقاء لهما شديد الدلالة فى الكشف عن حدود الخلاف . يروى أن الإمام الشيعى بادر أبا حنيفة قائلا : أنت الذى حولت دين جدى وأحاديثه بالقياس ، فقال أبو حنيفة : معاذ الله . ثم تمضى الرواية لتبيّن كيف استطاع أبو حنيفة أن يقنع محمدا الباقر ببراءته من ذلك الاتهام بتغيير دين الله : " ثم جثا أبو حنيفة بين يديه ، ثم قال : إنى سائلك عن ثلاثة كلمات فأجبنى : الرجل أضعف أم المرأة ، فقال محمد : المرأة ، فقال أبو

---

(٢٤) المرجع السابق ، ص : ٣٣٣ - ٣٣٤ .

حنيفة : كم سهم المرأة ، فقال للرجل سهمان وللمرأة سهم . فقال أبو حنيفة: هذا قول جدك ، ولو حولت دين جدك لكان ينبعنى فى القياس أن يكون للرجل سهم وللمرأة سهمان ( = فى الميراث كما هو واضح ) لأن المرأة أضعف من الرجل . ثم قال : الصلاة أفضل أم الصوم ، فقال : الصلاة أفضل ، قال : هذا قول جدك ، ولو حولت قول جدك لكان القياس أن المرأة إذا طهرت من الحيض أمرتها أن تقضى الصلاة ولا تقضى الصوم ، ثم قال : البول أنجس أم النطفة ( = مني الرجل ) ، قال : البول أنجس ، قال: فلو كنت حولت دين جدك بالقياس لكنك أمرت أن يُغسل من البول ويتوضاً من النطفة ، ولكن معاذ الله أن أحول دين جدك بالقياس " (٢٥)

يتبيّن من دفاع أبي حنيفة أن الخلاف كان حول حدود القياس و مجالات استخدامه ، ومن المتفق عليه بين كل المدارس والاتجاهات الفقهية أن القياس يستخدم حين لا يتوفّر النص الذي يمكن تطبيقه بشكل مباشر على واقعة بعينها . ومعنى ذلك أن الخلاف يكاد يكون منحصراً في تحديد ما يندرج من المرويات تحت مفهوم " النصوص " الدينية . ومن الواضح أن أهل الحديث كانوا يفضلون الاستناد إلى النصوص ، ولو كانت ظنية ، على القياس ، في حين أن أهل الرأي كانوا يفضلون القياس على النصوص الظنية . وقد قسم الفقهاء مرويات السنة إلى نصوص قطعية هي المتواترات المشهورات ، وهي التي تناقلها الجمع الكثير الذين يؤمنون تواطئهم على الكذب ، وهذه هي المتواترات . وأقل من ذلك المشهورات إلى لم تبلغ درجة التواتر ، ولكنها

---

(٢٥) السابق ، ص : ٧١ .

بلغت بقبول الأمة لها درجة عالية من القبول . والقسم الثاني من المرويات هي النصوص الظنية ، وهي أحاديث الأحاداد ، وهو كل خبر يرويه الواحد أو الإثنان أو الأكثر من ذلك ، ولا يتواتر فيه سبب الشهادة . وقد كان موقف أهل الرأى بصفة عامة عدم الاعتداد بأحاديث الأحاداد وتقديم القياس عليها، حتى مع افتراض أن دلالة القياس دلالة ظنية احتمالية ، وذلك لأن القياس يعتمد عندهم على القرائن والأحكام الكلية ، التي أطلق عليها فيما بعد اسم "المقاصد الكلية" للشريعة . ولقد من بنا موقف الإمام أبي حنيفة من قضية العبودية ، وكيف أنه يعتبر أن الحرية في الإنسان هي الأصل ، واعتبر ذلك من المبادئ الكلية التي يقياس عليها . وانطلاقاً من هذا المبدأ القطعى الدلالة - لأنها دلالة مستتبطة من كثير من الأحكام الشرعية الجزئية - يرد الإمام أبو حنيفة بعض أحاديث الأحاداد التي تخالف دلالته . من هذه الأحاديث ما يروى من أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أقرع بين ستة من المالكين الذين كان قد أعتقهم سيدهم قبل موته ، ولم يكن له مال سواهم، فاعتق اثنين منهم ورد الأربعة الباقيين إلى العبودية . رد الإمام أبو حنيفة ذلك الخبر لأنّه مخالف للأصول : " لأنّ الأصول قطعية وخبر الواحد ظنى ، والعتق حلّ في هؤلاء العبيد ، والإجماع منعقد على أنّ العتق بعد مانزلي في المحل لا يمكن رده" <sup>(٢٦)</sup>.

وإذا كان الإمام الشافعى يتمسّك بالنصوص حتى لو كانت ظنية الدلالة - مثل أحاديث الأحاداد التي يفرد لها فصلاً طويلاً في رسالته لإثبات حجيتها <sup>(٢٧)</sup> فما ذلك إلا لأنّه يحطب في حبل أهل الحديث ، وذلك خلافاً لما

(٢٦) الشاطبى (أبو إسحاق) : المواقف في أصول الشريعة ، دار الفكر العربى ، القاهرة ط ٢ ، ١٣٩٥ ، ١٩٧٥ م ، الجزء الثالث ، ص : ٢٣ - ٢٤ .

(٢٧) الرسالة ، ص : ٤٠١ - ٤٧٠ .

يشيع عنه في الكتابات التي تمتلك وسليتها وتوفيقيتها . لكن الأخطر من ذلك أنه يعتبر حجية القياس أضعف من حجية حديث الأحاديث ، رغم أن القياس يعتمد على كليات الشريعة ومقاصدها العامة . إن النصوص ، ولو كانت ظنية في دلالتها ، عند مقارنتها بالقياس ، تكون بمثابة "حضور الماء" الذي يجعل "التييم" - الذي يعنى القياس - غير جائز . هكذا تترتب الأدلة على النحو التالي :

يحكم بالكتاب والسنّة المجتمع عليها ، الذي لا يختلف فيها ، فنقول لهذا : حكمنا بالحق في الظاهر والباطن .  
ونحكم بالسنّة قد رويت عن طريق الانفراد ، ولا يجتمع الناس عليها ، فنقول : حكمنا بالحق في الظاهر ، لأنه يمكن الغلط فيمن روى الحديث .

ونحكم بالإجماع ثم القياس ، وهو أضعف من هذا ، ولكنها منزلة ضرورة ، لأنه لا يحل القياس والخبر موجود ، كما يكون التييم طهارة في السفر عند الأعوان من الماء ، ولا يكون طهارة إذا وجد الماء ، إنما يكون طهارة في الإعوان<sup>(٢٨)</sup> .

ومعنى ذلك أن القياس بمثابة المحظورات التي تجيزها الضرورات فقط ، وهي الضرورات التي لا توجد مع تواجد النصوص ، ولو كانت ظنية "يمكن الغلط فيمن رواها" . هذا الحرص من جانب الشافعى على إثبات حجية

---

(٢٨) السابق ، ص : ٥٩٩ - ٦٠٠ .

نصوص السنة لا يجب النظر إليه معزولاً عن سياق فكر الشافعى بوجه عام، السياق الذى يسعى جاهداً لتوسيع مجال فعالية النصوص الدينية ، وما ترتب على هذا السعى من توسيع ما يندرج تحت مفهوم "السنة" ، وحتى أدخل فيها سنن العادات كما سبقت الإشارة .

وليس معنى ما سبق أن الشافعى يوحد بين مستويات الدلالة في السنن والأحاديث ، إذ يظل حديث الأحاديث - أو خبر الخاصة كما يطلق عليه - في مرتبة أدنى من المرويات والمشهورات ، وان كان يتمتع بمرتبة أعلى في علاقته بالقياس . وهكذا لا يستتاب من يرد أحاديث الأحاديث ، في حين أنه لابد من استتابة من يتشكك في المرويات المجمع على صدقها . ولعل هذا الموقف الذي يتسم بالتساهل إزاء الحكم على أهل الرأى - الذين يردون أحاديث الأحاديث إذا تعارضت مع القياس - هو الذي أدهم الباحثين بوسطية موقف الشافعى بين الفريقين المتنازعين . يقول :

« أما ما كان نص كتاب أو سنة مجتمع عليها فالعن  
فيها مقطوع ، ولا يسع الشك في واحد منها ، ومن  
امتنع من قبولة استتب . فاما ما كان من سنة من خبر  
الخاصة الذى قد يختلف الخبر فيه ، فيكون الخبر  
محتملاً للتأويل ، وجاء الخبر فيه من طريق الانفراد  
فالحجة فيه عندي أن يلزم العالمين ، حتى لا يكون لهم  
رد ما كان منصوصاً عليه ، كما يلزمهم أن يقبلوا  
شهادة العدول ، لأن ذلك احاطة كما يكون نص الكتاب  
وخبر العامة (=المتواترات) عن رسول الله .

ولو شك فى هذا شاك لم نقل له : تب ، وقلنا : ليس لك  
 - أن كنت عالما - أن تشک ، كما ليس لك إلا أن  
 تقضى بشهادة الشهود العدول ، وان أمكن فيهم  
 الغلط ، ولكن تقضى بذلك على الظاهر من صدقهم ،  
 والله ولى ماغاب عنك منهم <sup>(٢٩)</sup> .

وهذا التفرقة التي يضعها الشافعى بين ما يطلق عليه " الحكم بإحاطة " وما يطلق عليه الحكم بغير إحاطة " ، تنقلنا إلى مناقشة مستويات دلالة السنة عنده .

#### ٤- مستويات الدلالة :

«المشكلات التي تشيرها السنة على مستوى الدلالة مشكلات أكثر تعقيدا من تلك التي يثيرها القرآن ، فالقرآن نص متواتر نقله الكافة الذين يؤمن توافقهم على الكذب ، وليس كذلك أكثر السنن . والقرآن - من ناحية أخرى - ثم تدوينه - كتابة - منذ مرحلة باكرة في تاريخ الدعوة ولم تدون السنن تدوينا منظما إلا متأخرة مع نهاية القرن الأول الهجرى تقريرا وبداية القرن الثاني . وقد أدى هذا إلى ضرورة الحاجة إلى " التوثيق " ، إن على مستوى السند - كيفية الإنتقال - أو على مستوى المتن ، أو تحقيق النص . وقد أدى اهتمام المسلمين الأوائل بضبط طرائق تحمل القرآن - من جهة ثلاثة - إلى نقل الملابسات الخارجية التي أحاطت بتكون القرآن وتشكله

---

<sup>(٢٩)</sup> السابق ص : ٤٦٠ - ٤٦١ .

نصا - مثل أسباب النزول والمعنى والمدنى والتاسخ والمنسوخ وغيرها مما عرف متاخرًا باسم "علوم القرآن" - الأمر الذى جعل استثمار الدلالة فيه ممكنا إلى حد كبير . لكن الملخصات الخارجية لتكون السنن لم تحظ بمثل ما حظيت به تلك التى أحاطت بالقرآن ، مما جعل استثمار الدلالة فى السنن أمراً أصعب من مثيله فى القرآن .

لذلك لا تنقسم الدلالات التى تنتجهما السنن نفس القسمة التى وجدناها لأنماط الدلالة فى القرآن، بل تنقسم - استناداً إلى كيفية الانتقال - إلى ثلاثة أقسام : المتواتر ، المشهور ، والأحاد ، والدلالة فى هذه الأقسام الثلاثة تكون - فى نظر الشافعى - دلالة قطعية تعلو على دلالة "القياس" ، التى هى - فى نظر الشافعى - دلالة ظنية احتمالية دائمة . ومن البديهى أن الدلالة القطعية لأنماط التحمل الثلاث المشار إليها لا تكون كذلك - أى قطعية - إلا بشرط جوهري هو شرط اتصال سلسلة الإسناد من المصدر - الراوى الأول - إلى المنبع ، النبي (صلى الله عليه وسلم) . وإذا كان الأحناف يتفقون مع الشافعية فى قطعية دلالة المتواترات والمشهورات فإنهم يختلفون عنهم - كما سلفت الإشارة - فى دلالة الأحاد ، ويررون أنها ظنية احتمالية . وهذا الخلاف جعل الشافعى يضع شروطاً لقبول أحاديث الأحاد ، بعد أن دافع عن حججته دفاعاً طويلاً ، لكنه يوسع من إطار السنة ، أى من إطار النصوص ، على قدر ما يسع ، تضييقاً لإطار الاجتهاد . وتتحدد هذه الشروط فى عدالة الراوى المتعتله فى الثقة فى دينه وخلقه من ناحية ، وفي حفظه ودقته فى الأداء والفهم من جهة أخرى (٢٠) . وإذا كانت تلك

---

(٢٠) انظر : المرجع السابق ، ص : ٣٦٩ - ٣٧٢ .

الشروط شرطاً يجب أن تتحقق في الرواية جمِيعاً - أى في رواة الأحاديث وغيرها - فإن الشافعى يضيف شرطاً آخر من أهمها ألا يكون للحديث - من جهة المتن - حديث مخالف معنى أو . تأويلاً .

« فلا يجوز عندي على عالم أن يثبت خبر واحد كثيراً ويحل به ويحرم ، ويرد مثله - : إلا من جهة أن يكون عنده حديث يخالفه ، وأن يكون ماسمع ومن سمع منه أوثق عنده من حديث خلافه ، أو يكون من حديث ليس بحافظ ، أو يكون متهمًا عنده ، أو يتهم من فوقه من حديثه ، أو يكون الحديث محتملاً معنيين ، فيتأنى فيذهب إلى أحدهما دون الآخر .

فاما أن يتورم متوجه أن فقيها عاقلاً يثبت سنة بخبر واحد مرة ومراراً ، ثم يدعها بخبر مثله وأوثق ، بلا واحد من هذه الوجوه التي تشبه بالتأويل ، كما شبه على المتأولين في القرآن ... فلا يجوز إن شاء الله (٢١).

لكن هذا الدفاع عن حجية أحاديث الأحاديث لا يرفع دلالتها إلى مستوى دلالة المواترات والمشهورات ، بل يضعها في منطقة وسطى بين السنة وبين القياس ، و يجعلها - كما سبقت الإشارة - كالترصُّو بالماء ، إذا قيس بالتيَّمِّم . وكما لا يصح التيمم مع حضور الماء ، كذلك لا يصح الاعتماد على

---

(٢١) السابق ، ص : ٤٥٨ - ٤٥٩ .

القياس فى حضور حديث الأحاداد . وأما عن علاقته بغيره من السنن فالحكم به - حديث الأحاداد - هو بمثابة الحكم على أمر من الأمور بالشواهد الظاهرة مع جهلنا بالباطن ، فى حين أن الحكم بالقرآن وبالسنن العامة المتواترة المشهورة هو بمثابة الحكم الصحيح المعتمد على شواهد كل من الظاهر والباطن :

«العلم من وجوه : منها إحاطة فى الظاهر والباطن .  
ومنه حق فى الظاهر ، فالإحاطة منه ما كان نص حكم  
لله أو سنة لرسول الله نقلها العامة - عن العامة .  
فهذا السبيلان اللذان يشهد بهما فيما أحل أنه  
حلال ، وفيما حرم أنه حرام على هذا الذى لا يسع أحدا  
عندنا جهله ولا الشك فيه . وعلم الخاصة سنة من خبر  
الخاصة يعرفها العلماء ، ولم يكلفها غيرهم ، وهى  
موجودة فيهم أو بعضهم ، بصدق الخبر عن رسول  
الله بها . وهذا اللازم لأهل العلم أن يصيروا إليه ،  
وهو الحق فى الظاهر ، كما نقتل بشاهدين . وذلك حق  
فى الظاهر ، وقد يمكن فى الشاهدين الفلط .

وعلم اجماع ، وعلم اجتهد بقياس ، على طلب إصابة  
الحق . وذلك حق فى الظاهر عند قايشه ، لاعنة العامة  
من العلماء ، ولا يعلم الغيب فيه إلا الله (٣٢) .

---

(٣٢) السابق ، ص : ٤٧٨ - ٤٧٩ .

وهكذا يتحدد الفارق بين العام (= المتواترات والمشهورات) والخاص (=الأحاديث) في السنن بوصفه فارقا دلائلا على مستوى درجة الحجية ، فبينما يقع العام في دائرة الحكم على الظاهر والباطن - مثل القرآن - يقع الخاص في دائرة الحكم بالظاهر دون الباطن . والفارق بين خاص السنة والقياس يمكن في موضوعية الأول وفي ذاتية الثاني ، ذلك أن الأول لازم لأهل العلم "أن يصيروا إليه" فهو حق متفق عليه ، في حين أن القياس حق في حق القائل / المجتهد فقط ، فهو حق ذاتي محض . وهذه التفرقة التي يصطنعها الشافعى في نعط واحد من الأحكام - الذي هو في الظاهر دون الباطن - تكشف عن البعد الأيديولوجي لمفهوم الإجتهاد عنه ، وذلك بحصره في دائرة الذاتي الذي لاينهض من حيث قوة الإلزام أمام الموضوعى . ووصف دلالة أحاديث الأحاديث بأنها من الموضوعى كاشف بنفس الدرجة عن الهاجس الأساسي في مشروع الشافعى : هاجس توسيع مجال النصوص لتخصيص مجال الإجتهاد العقلى . ان حصر القياس / الإجتهاد في دائرة الذاتي ليس الا إنكار غير مباشر لموضوعية العقل ، واتهام له بالعجز عن إنتاج معرفة مشتركة . لذلك لاستطيع أن نتفق مع أبي زهرة فيما ذهب إليه من أن الشافعى وضع القرآن والسنة المتواترة والمشهورة في جانب وضع خبر الأحاديث مع الإجماع والقياس في جانب آخر ، فالتردد الذى كشفنا عنه في تصنيف الشافعى لأحاديث الأحاديث ينفي ذلك (٣٣) .

والحقيقة أن الخلاف لم يكن حول حجية أحاديث الأحاديث وحدها ، بل هناك من قلل من درجة حجية المتواترات كذلك ، وذلك على أساس أن التواتر ليس إلا الاجتماع على روایة بعينها ، ولما كان التواتر جمع أحاديث ، وكانت شبهة الكذب يمكن أن تتحقق الأفراد ، فإن نفي الكذب عن مجموعة الأفراد

(٣٣) انظر : أبو زهرة : الشافعى ، ص : ٢٣٨ - ٢٣٩ .

مستحيل . وعلى ذلك ينكر أصحاب هذا الرأى أن يكون العلم الناشر عن التواتر مساويا للعلم الناشر عن العيان ، كما يذهب الكثرة ، ويكتفون بالقول : "إن المتراتر من الأخبار يوجب علم طمأنينة ويقين . ومعنى الطمأنينة عندهم ما يحتمل أن يتخلجه شك أو يعترية وهم " (٣٤) . وإذا كان لنا أن نشارك أبي زهرة تعليقه الدال على الرأى السابق حيث يقول :

« ولقد يؤيد ذلك التفكير المنطقي الواقع العملى ، فقد وجدنا أمما تتفق على وجود أخبار غير صادقة ، وتتواءل بين جموعها ، ويتنقاها الخلف عن السلف ، مع بطلانها وقيام الدليل على كذبها » (٣٥) .

فإإننا يمكن أن نضيف إليه أن " التواتر " ظاهرة تستحق دراسة أعمق من زوايا متعددة ، تختلف عن تلك التي نوقشت من خلالها في التراث . من هذه الزوايا مثلا زاوية الاصطناع ، فإذا كانت قوة السلطة السياسية وقدرتها على القهر قد استطاعت أن تفرض لنفسها الاجماع بالبيعة ، فليس ثمة ما يمنع من فرض التواتر على مستوى الأخبار والمرويات بمحاربة الأخبار والمرويات المضادة لتوجهاتها ، والمعارضة لسياستها ، واختلاق مرويات أخرى وإذاعتها ونشرها ، حدث ذلك في العصور الإسلامية المختلفة، تماما كما يحدث اليوم في عالمنا ، مع اختلاف وسائل الإعلام وتعقدها في عصرنا، واختلاق وسائل التوجيه وطراحته في صنع " الرأى العام " ، الذي يقترب إلى حد كبير من مفهوم " التواتر " .

(٣٤) أبو زهرة : أبو حنيفة ، ص : ٢٧٥ - ٢٧٦ .

(٣٥) السابق ، ص : ٢٧٦ .

إذا تجاوزنا تقسيم السنن على أساس طرق التحمل والأداء ، فإننا أمام تقسيم آخر يعتمد على مدى الاتصال - أو الانقطاع - في سلسلة الرواية الذين حملوا الحديث . وللاتصال شروط أسهب الشافعى في ذكرها ، وذكرنا طرفا منها - خاصا بتوثيق الرأوى - عند حديثنا عن شروطه لقبول الأحاداد من الأحاديث . ويشترط الشافعى لصحة الحديث لأ مجرد الإتصال ، بل عدل الرواية جميعا واحدا واحدا ، ويرى أن الثقة بعدالة الرأوى - لا تعنى بالضرورة الثقة فيمن يروى عنهم ، أو فيمن يروون عنه ، لأن عدالة الرأوى إنما تكون عدالة له في نفسه ، ولا تتجاوزها إلى غيره ، كالشهادة في القضايا ، حيث تقبل شهادة الشاهد على ما شاهده هو نفسه ، ولا تقبل على ما شاهده غيره <sup>(٣٦)</sup> .

ويكاد الشافعى أن يجعل المتصل - بالشروط السابقة التي توحد بينه وبين مدلول الصحيح في علم الحديث بعد استقرار مصطلحاته <sup>(٣٧)</sup> - أعلى درجات الحديث ، سواء من حيث صحة السند أو من حيث حجية المتن والدلالة ، فعن صحة السند وعدالة الرواية يقول :

ولا يستدل على أكثر صدق الحديث وكذبه إلا بصدق المخبر وكذبه ، إلا في الخاص القليل ، وذلك أن يستدل على الصدق والكذب فيه بأن يحدث المحدث ما لا يجوز أن يكون مثله ، أو ما يخالفه ما هو ثبت وأكثر دلالات بالصدق منه <sup>(٣٨)</sup> .

(٣٦) انظر : الرسالة ، ص : ٣٧٦ - ٣٨٣ .

(٣٧) انظر : ابن الصلاح (تقوى الدين عثمان بن عبد الرحمن الصلاح) : المقدمة ، تحقيق : عائشة عبد الرحمن ، مطبعة دار الكتب ، القاهرة ، ١٩٧٤ م ، ص : ٨٢ - ٨٣ .

(٣٨) الرسالة ، ص : ٣٩٩ .

ومعنى ذلك أن صدق المتن يرتبط أولاً بصدق السند ، عدالة الرواة واتصال السند ، لكن الشافعى يضيف هنا احتمالين بهما يكون المتن هو المعيار ، بعد صحة السند بالطبع . الاحتمال الأول : عدم معقولية الدلالة ، وإن لم يحدد الشافعى مرجعية المعقولية أو عدمها ، ولكننا يمكن أن نستشف من سياق المشروع كله أن كليات " القرآن " تمثل تلك المرجعية ، وهذا ما يقرره عند مناقشة اختلاف المرويات . والاحتمال الثانى : أن يخالف المتن متنا آخر أثبت منه ، والمقصود بالثبت فيما ييلو " الأوضح دلالة " ، وهو ما عبر عنه الشافعى فى النص السابق **بـالأكثر دلالات** ، وهو مصطلح سبق أن مررنا به عند الحديث عن دلالات القرآن . ومعنى ذلك أن صحة الحديث تقوم على ثلاثة معايير : أولها وأهمها أن يكون متصل السند ، مع تحقق عدالة رواته جميعاً . الثانى : أن يكون متن الحديث غير مخالف للمنطق ، والثالث أن يكون المتن غير مخالف لمان حديث آخر مشابه له ، وأوضح منه دلالة .

وإذا تحققت هذه الشروط الثلاثة في الحديث ، أو السنة – والشافعى يوحد بين المصطلحين – استحال في نظر الشافعى أن يكون هناك اجماع على خلافها . قد يوجد الاختلاف حولها ، بمعنى أن البعض قد يعتقد بها ، بينما قد يعتقد البعض الآخر بخلافها . أما أن يجتمع العلماء على خلاف ما تحقق فيه الشروط السابقة فهذا هو المستحيل في نظر الشافعى :

« قال (= السائل المفترض) : فهل تجد لرسول الله

سنة ثابتة من جهة الاتصال خالفة الناس كلهم ؟

قلت : لا، ولكن قد أجد الناس مختلفين فيها : منهم من يقول بها، ومنهم من يقول بخلافها . فاما سنة يكونون مجتمعين على القول بخلافها فلم أجدها قط ، كما وجدت المرسل عن رسول الله (٣٩).

واللافت هنا أن الشافعى يقوم بعملية تبرير واضحة ، فالواقع يؤكد له أنه ليس ثمة اجماع على قبول السنن الصحيحة - بالشروط السابقة - إلا أنه يفترض - وهذا يكمن التبرير والمغالطة - أن مجرد عدم الاجماع على خلاف السنة / الحديث يؤكّد حجيتها . ومعنى ذلك أن الصحيح يتمتع بالمرتبة الثالثة من حيث الحجية ، بعد المتواتر والمشهور ، ومعنى ذلك أيضاً أن التقسيم إلى متصل ومرسل - أو منقطع والشافعى يستخدم المصطلحين بمعنى واحد - تقسيم ينور في فلك روايات الأحاداد . لكن هذا الاستنتاج الأخير يعتمد على خلط المفاهيم واضطراب المصطلح عند الشافعى ، وربما كان ذلك راجعاً إلى طبيعة المشروع واتساع جوانبه . لكننا لانستطيع في النهاية أن ننقبل تبرير الواقع الخلفي بالقول الذي يذهب إليه الشافعى ، ان عدم الاجماع على الخلاف درجة من درجات الحجية .

ويلى المتصل في درجة الحجية "المراسيل" ، وهى الروايات التى يرويها التابعى مستنداً إياها مباشرة إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) ، دون ذكر اسم الصحابى الذى سمع منه أو أخذ عنه الحديث . والشافعى يضع شروطاً كثيرة لقبول تلك المراسيل ، لكن أهم تلك الشروط فى تقديرنا موافقة

---

(٣٩) السابق ، ص : ٤٧٠ .

ذلك المرسل لرواية أخرى متصلة ، ثم تدرج الشروط بعد ذلك من القوة إلى الضعف على النحو التالي : موافقة مرسل آخر ، أى ورد من طريق رواية أخرى ، فإن لم يكن ثمة مرسل آخر يوافقه ، فلا أقل من أن يوافق بعض ما يروى عن الصحابة . فإن لم يتحقق ذلك ، فلابأس بأن يكون معنى المرسل متفقاً مع فتاوى عامة العلماء ، وهكذا لا يأثر الشافعى جهداً في الحرص على إدراج المراسيل في إطار السنة ، توسيعاً لمجال فعالية النصوص :

« فمن شاهد أصحاب رسول الله من التابعين ، فحدث

حديثاً منقطعاً عن النبي اعتبر عليه بأمور :

منها : أن ينظر إلى ما أرسى من الحديث ، فإن شركه فيه الحفاظ المأمونون فأسنده إلى رسول الله بمثل معنى ماروى - : كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه وحفظه .

وإن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قبل ما ينفرد به من ذلك . ويعتبر عليه بأن ينظر : هل يوافقه مرسل غيره من قبل العلم من غير رجاله الذين قبل عنهم ؟ فإن وجد ذلك كانت دلالة يقوى له مرسله ، وهي أضعف من الأولى .

وإن لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب رسول الله قوله ، فإن وجد يوافق ماروى عن رسول الله كانت في هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله .

وكذلك ان وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ماروى عن النبي ... ثم يعتبر عليه بأن يكون إذا سمي من روى عنه لم يسم مجهولا ، ولا مرغوبا عن الرواية عنه ، فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه . ويكون إذا شرك أحدا من الحفاظ في حديث لم يخالفه ، فإن خالقه وجد حديثه أنقص - : كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه . ومتن خالق ما وصفت أضر بحديثه ، حتى لايسع أحدا منهم قبول مرسله .

ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالموصل ، وذلك أن معنى المقطع مغيب ، يحتمل أن يكون حمل عن من يرغب عن الرواية عنه إذا ماسمى ، وأن بعض المقطوعات ، وإن وافقه مرسلا مثله ، فقد يحتمل أن يكون مخرجها واحد من حيث لو سُمِّي لم يقبل ، وأن قول بعض أصحاب النبي - إذا قال برأية لو وافقه - يدل على صحة الحديث دلالة قوية إذا نظر فيها ويمكن أن يكون إنما غلط حين سمع قول بعض أصحاب النبي يوافقه ، ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه من الفقهاء (٤٠) .

ولا شك أن قبول الشافعى للمراسيل رغم احتمالات الخطأ التى صورها تصويرا قويا - على حد تعبير أحمد شاكر - كاشف عن طبيعة المشروع

---

(٤٠) السابق ، ص : ٤٦١ - ٤٦٥ .

الذى يريد أن يصوغ الذاكرة على أساس الحفظ ، ومرجعية النصوص ، حسراً لدور العقل والإجتهداد وحرية الفكر . ولعلنا قد لاحظنا كيف تترتب الحجية بناء على معايير التواتر والإجماع ، فالكتاب أولاً ، ثم تترتب حجية السنة ودلالتها على الكتاب الذي انتقل بالتواتر والإجماع . وبعد تدشين السنة نصاً لا يقل في قوّة الزامه عن نص الكتاب ، تترتب حجية السنة ومستويات دلالتها على أساس الإجماع أيضاً ، فتكتسب المرويات درجة الحجية الأولى ، ثم ثالثها المشهورات - مستوى أقل من الإجماع - فالمتصل ، وهو نمط من الإجماع ، مبني على عدم الإجماع على خلافه كما سبقت الإشارة . وتأتي المراسيل في المستوى الأخير ، حيث تترتب درجة حجيتها - أو قبولها - على مدى اقترابها من أحد مستويات الإجماع السابقة .

وإذا كان هذا التصور لمستويات الحجية في دلالة السنة يكاد يجعل من السنة إجماعاً ومن الإجماع سنة ، فإن مناقشة الشافعى لمشكلات الاختلاف في السنن ، ومقترحاته لكيفية حلها ، قد تساعدننا على الكشف عن حدود هذا التداخل ومداه حين نناقش في "ثالثاً" مفهومه للإجماع .

#### ٥- اختلاف السنن : مصدره ، وكيفية حله :

يناقش الشافعى هذه القضية من جانبيْن : الجانب الأول اختلاف المرويات في دلالتها ، والثانى الاختلاف الذي نقل عن جيل الصحابة في العمل . ومعنى ذلك أن الشافعى يعتبر عمل الصحابة من السنن الواجبة

الإتباع ، ولذلك يحاول جاهدا إزالة الاختلافات التي نقلت عنهم، إما بردتها إلى عدم سماع السبب الموجب للأمر أو للنهي ، فيظن السامع أن الأمر عام، أو أن تكون السنة لم تبلغ الصحابي فعمل على خلافها . وثمة سبب ثالث يطرحه الشافعى وإن كان لا يتوقف أمامه طويلا محللا أو كاشفاً عن أبعاده ، وهو اختلاف الصحابة فى تأويل معنى الحديث وفي فهمه . ولأن الاختلاف بين الصحابة أوسع من مجرد اختلاف سماع أو اختلاف تأويل، فإن الوقوف عند تلك المستويات وحدها لا يخلوا بالنسبة للباحث المعاصر من مغزى ودلالة، فحواء النظر إلى ذلك الجيل الأول بوصفه جيلا خاليا من كل شروط الضعف الإنسانى ، جيلا من الأبرار الأطهار الأخيار ، الذين محى الإسلام من جيناتهم كل أثر من آثار الوراثة أو الوجود الإجتماعى ، وهى نظرة مستقرة وسائلدة فى الخطاب الدينى المعاصر <sup>(٤١)</sup> . يرى عن الشافعى أنه كان يقول : "رأيهم (= الصحابة) خير من رأينا لأنفسنا ، ... ، هم فوقنا فى كل علم واجتهاد ودوع وعقل ... وآرائهم لنا أعلم وأولى بنا من رأينا" <sup>(٤٢)</sup> .

وإذا كان إجماع الصحابة "سنة" فإن اختلفوا هو من قبيل اختلاف السنن ، بمعنى أنه يرددنا إلى آليات التصحيح السابق ذكرها . فإن لم يمكن ذلك نعمد إلى اختيار "ما وافق الكتاب ، أو السنة ، أو الإجماع ، أو كان

(٤١) انظر على سبيل المثال : سيد قطب : معالم في الطريق ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ص : ١٦ - ٢٢ .

(٤٢) انظر : أبو زهرة : أبو حنيفة ، ص : ١٠٧ .

أصح في القياس .<sup>(٤٢)</sup> وإذا كان اختلاف الصحابة لا يمكن ردء - بفعل  
الهاجس الأيديولوجي عند الشافعى - إلى أسبابه الحقيقة ، فإن التبرير  
يحل محل التفسير على النحو التالى :

« فاما المختلفة التى لادلة على أيها ناسخ وأيها  
منسوخ - : فكل أمره موتفق صحيح لاختلاف فيه .

ورسول الله عربى اللسان والدار ، فقد يقول القول  
عاما يريد به العام ، وعاما يريد به الخاص ، كما  
وصفت لك فى كتاب الله وسنن رسول الله قبل هذا .

ويُسئل عن الشيئ فيجيب على قدر المسئلة ، ويؤدى  
عنه المخْبِر عنه الخبر متقصى ، والخبر مختصرا ،  
والخبر فيائى ببعض معناه دون بعض .

ويحدث عنه الرجل الحديث قد أدرك جوابه ولم يدرك  
المسئلة فيدله على حقيقة الجواب ، بمعرفته السبب  
الذى يخرج عليه الجواب . ويسن فى الشيئ سنة  
وفيما يخالفه أخرى ، فلا يخلص بعض السامعين بين  
اختلاف الحالين اللتين سن فيهما .

ويسن سنة فى نص معناه ، فيحفظها حافظ ، ويسن  
فى معنى يخالفه فى معنى ويجامعه فى معنى - : سنة  
غيرها لاختلاف الحالين ، فيحفظ غيره تلك السنة ،

---

(٤٢) الرسالة ، ص : ٥٩٧ .

فإذا أدى كل ماحفظ رأه بعض السامعين اختلافا ،  
وليس منه شيء مختلف .

ويسن بلفظ مخرجها عام جملة بتحريم شيء أو بتحليله،  
ويسن في غيره خلاف الجملة ، فيستدل على أنه لم يرد  
بما حرم مأحل ، ولا بما أحل محرم .

ويسن السنة ثم ينسخها بسننته ، ولم يدع أن **يُبَيِّنَ**  
كلما نسخ من سننته بسننته ، ولكن ربما ذهب على الذي  
سمع من رسول الله بعض علم الناسخ، أو علم  
المنسوخ ، فحفظ أحدهما دون الذي سمع من رسول  
الله الآخر ، وليس يذهب ذلك على عامتهم ، حتى  
لا يكون فيهم موجودا إذا طلب <sup>(٤٤)</sup> .

وإذا كان يمكن أن نجمع الأسباب السابقة كلها تقريبا تحت علة واحدة ،  
فلا شك أن هذه العلة هي غياب سياق القول - الحديث - عن الراوى أو عن  
الرواية وهو السياق المساوى لمعرفة أسباب النزول بالنسبة لدلالة القرآن . ولا  
شك أن هذا الغياب يؤثر تائيرا سلبيا على إدراك دلالة السنن ، فلا يمكن  
تمييز الناسخ من المنسوخ ، ولا التفرقة بين العام والخاص ، أو المطلق  
والمقيد ... الخ . وليس معنى ذلك من منظور الشافعى استغلاق فهم دلالات  
السنن والأحاديث ، فما غاب عن بعض الصحابة موجود عند بعضهم الآخر ،  
وليس على عالم الحديث إلا أن يستقصى المرويات ويعيد بناؤها للكشف عن

---

(٤٤) السابق ، ص : ٢١٣ - ٢١٥ .

الدلالات الحقيقة الصحيحة . وهكذا يرد الشافعى الاختلاف إلى مجرد عدم الاستقصاء وتحري المرويات ، ويغيب عنه أن معيار التحرى والإستقصاء ذاته معيار خلافي ، لأن للخلافات أسبابا أخرى أعمق من نقص المعلومات . والمشكلة الحقيقة التى لم يتتبه لها الشافعى تلك التسوية التى أقامها بين القرآن والسنة من حيث استقلال السنة بالتشريع ، حتى غدت السنة نصا يحتاج بدوره إلى نص شارح ، وذلك بدلا من أن تكون هي نصا شارحا فقط للقرآن . ومعنى ذلك أن توسيع نطاق النصوص الدينية بضم الأحاديث والسنن ، أدى بدوره إلى توسيع نطاق الأحاديث والسنن حتى احتاجت إلى الاستقصاء والتحري ، من أجل الكشف عن دلالة المخالفات فيها . وبدلًا من أن تكون السنن كاشفة للناسخ والمنسوخ في القرآن ، ومخصصة لعامه ، أو مقيدة لطلقه ، صارت هي ذاتها مركبة من ناسخ ومنسوخ ، ومن خاص وعام ، ومطلق ومقيد ... الخ . إن حل اختلافات السنن لكشف دلالتها الحقة يدور بما داخل دائرة مغلقة ، فالمختلف فيه لابد أن يستقصى أولا ، ثم يرد المجهول منه إلى المعلوم . وتكون الخطوة الأخيرة قياس الدلالة على دلالة القرآن ، إلى لاستغنى عن السنة للكشف عنها في ذاتها ، كما سبقت الإشارة .

ومالم يوجد فيه إلا الاختلاف : فلا يعدو أن يكون لم يحفظ مستقصى ، كما وصفت قبل هذا ، فيعد مختلفا ، ويغيب عنا من سبب تبيينه ما علمنا في غيره ، أو وفما من محدث .

ولم نجد عنه شيئاً مختلفاً فكشفناه - : إلا وجدنا له وجهاً يحتمل به إلا يكون مختلفاً ، وأن يكون داخل في الوجه التي وصفت لك .

أو نجد الدلالة على الثابت منه دون غيره ، بثبوت الحديث ، فلا يكون الحديثان اللذان نسباً إلى الاختلاف متكافيين ، فنصير إلى الأثبت من الحديثين . أو يكون على الأثبت منها دلالة من كتاب الله وسنة نبيه أو الشواهد التي وصفناها قبل هذا ، فنصير إلى الذي هو أقوى وأولى أن يثبت بالدلائل . ولم نجد عنه حديثين مختلفين إلا وإنما مخرج أو على أحدهما دلالة بأحد ما وصفت : إما بموافقة كتاب أو غيرها من سنته ، أو بعض الدلائل <sup>(٤٥)</sup> .

ولا يدخل الأحناف الذين نظروا لدلالة السنة - في علاقتها بالقرآن - بوصفها نصاً شارحاً ، في مثل هذه الدوائر المغلقة ، تاهيك عن توسيع مفهومها فتدخل فيها أحاديث الأحاديث واجماع الصحابة . إن آيا حنيفة لا يعتبر اجماع الصحابة سنة واجبة الاتباع ، بل يختار من أقوال الصحابة وأفعالهم - بحرية تامة - ما يهديه إليه العقل والقياس ، لكن هذا الاختيار مشروط بما لم يرد فيه حكم في الكتاب أو السنة :

« إذا لم أجده في كتاب الله ، ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذت بقول الصحابة من شئت ، وأدعي قول من شئت ، ثم لا أخرج من قولهم إلى قبل غيرهم .

---

(٤٥) الرسالة ، ص : ٢١٦ - ٢١٧ . وانظر أيضاً : ص : ٢٨٤ - ٢٨٥ .

فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي ، وابن سيرين ،  
وسعيد بن المسيب ، فلى أن أجتهد كما اجتهدا (٤٦).

ولذا كان الشافعى يحكم على اختلافات الصحابة بما وافق الكتاب أو السنة أو الاجماع أو القياس، فإن أبا حنيفة يجعل القياس العقلى حاكما على صحة المرويات - خاصة روايات الأحاداد - ذاتها، فليست الأدلة القطعية عنده قاصرة على الكتاب والسنة ، ولكنها يدخل فيها القياس ، خاصة مابنى منه على الأصول التى تضافرت فى تكوينها الأحكام الثابتة فى الدين :

« مثل قاعدة : "لأخرج فى الدين" ، وقاعدة : "سد  
الذرائع" ، وقاعدة : "الا تزروا زر وذر أخرى" ،  
وغير ذلك من القواعد المتصوص عليها فى القرآن  
الكريم ، المصدر الأول لهذه الشريعة ، أو الأقىسة  
المتصوص على عللها بأصل قطعى . إن الأقىسة  
القطعية التى تبنى على هذه النصوص ، أو تعتمد على  
هذه الأصول يرد بها خبر الواحد ، ويطعن بها فى  
نسبته إلى الرسول صلوات الله وسلامه عليه (٤٧) .

لكتنا نحتاج قبل الانتقال إلى أهمية القياس وحدود توظيفه و مجالاته ،  
بين الشافعية والحناف ، إلى مناقشة مفهوم "الاجماع" ، المصدر الثالث  
من مصادر التشريع عند الشافعى .

---

(٤٦) أبو زهرة : أبو حنيفة ، من : ١٠٦ ، وانظر أيضا : ص : ٢٣٩ .

(٤٧) السابق ، ص : ٣٠١ ، وانظر أيضا : ص : ٢٥٦ ، ص : ٢٥٩ .

ثالثاً : الأجماع

مفهوم الإجماع عند الشافعى مفهوم على درجة عالية من الالتباس .  
 وليس منشأ الالتباس فقط الخلط بينه وبين مفهوم التواتر ، بل يرتد  
 بالإضافة إلى ذلك إلى اتساع مفهوم السنة عنده اتساعا يكاد يشمل اجماع  
 الجيل الأول من المسلمين ، جيل الصحابة <sup>(١)</sup> . وكان الشافعى كان مشدودا  
 بين خيطين : أولهما خيط توسيع نطاق النصوص ، وثانيهما حقيقة  
 الاختلاف الذى كان منتشرًا فى عصره بين علماء الأمصار المختلفة لذلك  
 نجده فى الرسالة يفرق بين الإجماع فى الرواية عن النبي (صلى الله عليه  
 وسلم) وبين "الإجماع" على العمل بالاجتهاد، أى أنه يفرق بين "التواتر"  
 والإجماع" . لكنه فى هذه التفرقة يرجع "حجية" الإجماع إلى استبعاد أن  
 يكون فيه ما يخالف سنة من سنن النبي ، ذلك أن السنن لا تغيب على عامة  
 العلماء - جماعتهم - وإن غاب بعضها عن خاصتهم . ومن اللافت للانتباه  
 أن هذه الطريقة فى الدفاع عن حجية الإجماع تشبه إلى حد التماثل طريقة  
 الشافعى فى الدفاع عن "عروبة" القرآن ، ونفى أن يتضمن كلمات ذات  
 أصول أعممية ، فقد ذهب إلى أن اللغة العربية من الاتساع والشمول بحيث  
 لا يحيط بمفرداتها إلا النبي ، وذهب إلى أن الألفاظ التى زعم البعض أنها غير  
 عربية عربية قطعا وأن جهل ذلك من جهله . وتماثل طريقتى الدفاع يؤكّد

(١) انظر: رضوان السيد : الشافعى والرسالة ، دراسة فى تكون النظام الفقهي فى  
 الإسلام، مجلة "الاجتهد" ، دار الاجتهد ، بيروت ، العدد التاسع ، خريف ١٩٩٠ م /  
 ١٤١١هـ . ص: ٩٩ .

طبيعة الحذر الأيديولوجي الذي تنتهي إليه المقولتان السالفتان ، فإجماع الأمة لابد أن يكون أساسه نصاً غاب منطقه عن البعض وإن لم يغب مفهومه - محتواه ومضمونه - عن الكل ، وفي هذا ما فيه من اهدار للدور الخبرة الجماعية المنتزعة من جدل الجماعة مع واقعها الاجتماعي التاريخي ، وذلك بالغاء تاريخيتها وتحويلها إلى نص ديني ثابت المعنى والدلالة : يقول الشافعى مستخدماً أسلوب السجال بتوهم سائل معترض :

« ف قال لى قائل : قد فهمت مذهبك فى أحكام الله ثم أحكام رسوله ، وأن من قبل عن رسول الله فعن الله قبل ، بأن الله افترض طاعة رسوله ، وقامت الحجة بما قلت بأن لا يحل لمسلم علم كتاباً ولا سنة أن يقول بخلاف واحد منها ، وعلمت أن هذا فرض الله . فما حجتك في أن تتبع ما اجتمع الناس عليه ، مما ليس فيه نص حكم لله ، ولم يحکوه عن النبي ؟ أتزعم ما يقول غيرك أن إجماعهم لا يكون أبداً إلا على سنة ثابتة وأن لم يحکوها ؟ ! .

قال : فقلت له : أما ما اجتمعوا عليه فذكروا أنه حكاية عن رسول الله فكما قالوا إن شاء الله .

وأما مالم يحکوه ، فاحتل أن يكون قالوا حكاية عن رسول الله ، واحتل غيره ، ولا يجوز أن نعده حكاية ، لأنه لا يجوز أن يحکى إلا مسموعاً ولا يجوز أن يحکى شيئاً يتوهم يمكن أن يقال فيه غير ما قال .

فكتنا نقول بما قالوا اتباعاً لهم . ونعلم أنهم إذا كانت

سن رسول الله لا تزب عن عامتهم ، وقد تعزب عن بعضهم . ونعلم أن عامتهم لا تجتمع على خلاف لسنة رسول الله ، ولا على خطأ إن شاء الله (٢) .

وإذا كان الشافعى فى قوله ذاك يكاد يعيد انتاج مقوله استاذه الإمام مالك فى اعتماده " عمل أهل المدينة " مصدرا فقهيا ، فإنه يكاد أيضا أن يجعل الإجماع سنة واجبة الاتباع ، كل الفارق بينها وبين السنن المروية عن النبي ، أن الإجماع حكاية غير مسموعة ، لاتقل فى حجيتها عن تلك المسنودة . لكن الاختلاف الذى كان واضحا فى عصر الشافعى ، والذى عاينه الشافعى بعد انتقاله إلى مجتمع ذى طبيعة مغايرة - المجتمع المصرى - شوش على الشافعى حجية الإجماع، بل شككه فى وجوده على مستوى الأمة . يعدد الشافعى بعض الاختلافات ، ثم يعلق عليها قائلا :

فدل ذلك على أن قائل السلف يقول برأيه ، ويخالفه غيره ويقول برأيه ... وفي هذا دليل على أن بعضهم لا يرى قول بعض حجة تلزمه إذا رأى خلافها ، وأنهم لا يرون اللازم إلا الكتاب أو السنة ، وأنهم لم يذهبوا قط إن شاء الله إلى أن يكون خاص الأحكام كلها اجماعا كاجماعهم على الكتاب والسنة ، وجمل الفرائض ، وأنهم كانوا إذا وجدوا كتابا أو سنة اتبعوا كل واحد منها . وإذا تأولوا ما يحتمل فقد يختلفون ،

---

(٢) الرسالة ، ص : ٤٧١ - ٤٧٢ .

و كذلك إذا قالوا فيما لم يعلموا فيه سنة اختلفوا ...  
 وكفى حجة أن دعوى الإجماع في كل الأحكام ليس  
 كما أدعى من أدعى ... و جملته أنه لم يدع الإجماع  
 فيما سوى جمل الفرائض التي كلفتها العامة أحد من  
 أصحاب رسول الله ، ولا التابعين ، ولا القرن الذين هم  
 من بعدهم ، ولا القرن الذين يلونهم ، ولا عالم علمته  
 على ظهر الأرض ، ولا أحد نسبته العامة إلى علم  
 إلأ حيناً من الزمان (٢) .

لكن هذا الإدراك لزمانية الإجماع ، بل ولإقليميته أيضاً ، لا يمنع  
 الشافعى من الإصرار على كونه مرادفاً للسنة ، ويتمتع بقوة الزاماها  
 وجسيتها ، ففي تحديده لوجه العلم يحصرها في خمسة أوجه : أولها  
 المتواترات ، وثانيها ما يحتمل التأويل من النصوص ، ولا ينقل عن ظاهرها إلا  
 بإجماع ، فإن لم يكن ثمة اجماع فهي على ظاهرها . والوجه الثالث من  
 وجوه العلم هو "الإجماع" ، وهو : "ما جتمع المسلمون عليه ، وحكوا عن  
 قبلهم الاجتماع عليه ، وإن لم يقولوا هذا بكتاب ولا سنة ، فقد يقوم  
 عندى مقام السنة المجتمع عليها ، وذلك أن إجتماعهم لا يكون عن  
 رأى ، لأن الرأى إذا كان تفرق فيه ... والإجماع حجة على كل شيء لأنه  
 لا يمكن فيه الخطأ (٤) . والرابع من وجوه العلم هو : علم الخاصة ، الذى

(٢) كتاب اختلاف الحديث، بهامش "الأم" ، سبق ذكره، الجزء السابع، ص : ١٤٨ - ١٤٩.

(٤) جماع العلم ، ضمن "الأم" ، الجزء السابع ، ص : ٢٥٥ .

هو أحاديث الأحاديث ، أما الوجه الخامس والأخير فهو "القياس" : ومرة أخرى يفرض الواقع الموضوعي نفسه على الشافعى الذى لا يستطيع أن يزعم دعوى الإجماع زماناً ومكاناً ، فيعود ليأخذ باليمين ماسبق أن أعطاه بالشمال، ويحصر مفهوم "الإجماع" فى السن المتواترة :

فذلك الإجماع هو الذى لو قلت أجمع الناس لم تجد  
حولك أحداً يعرف شيئاً يقول ليس هذا بإجماع . فهذه  
الطريق التى يصدق بها من ادعى الإجماع فيها، وفي  
أشياء من أصول العلم دون فروعه دون الأصول  
غيرها. فاما ما أدعى من الإجماع حيث ادركت التفرق  
فى دهرك ، وتحكى عن أهل كل قرن ، فانظره : أيجوز  
أن يكون هذا اجماعاً؟ (٥) .

وهكذا ينتهى مفهوم "الإجماع" إلى الاندراج فى مفهوم "السنة" ، وهو المفهوم الذى يتسع لدى الشافعى لسن الأعراف والعادات والتقاليد ، ولا يقتصر - كما سلفت الإشارة - على المروى عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) وحيا وتشريعا . ومعنى ادراج "الإجماع" فى السن ، أن مفهوم السنة ذاته يتسع - مرة أخرى - باضافة إجماع الأجيال التالية - التي هي سن تاريخية - إليها . وإذا يتسع نطاق السنة ، يتسع مجال النصوص ، وتضيق نتيجة لذلك مساحة الاجتهاد . ولأن تلك كانت الغاية الأساسية لمشروع الشافعى ، اضطرب مفهوم الإجماع عنده ذلك الاضطراب الملحوظ .

---

(٥) السابق ، ص : ٢٥٧ .

ولذا كنا لانختلف كثيرا مع من يذهب إلى أن هاجس الشافعى الأساسى فى منظومته الفكرية هو البحث عن مصدر لليقين والحججة ، فإننا لانستطيع الاتفاق مع ما أنتهى إليه هذا الرأى من نفى لتوقيقية الشافعى ، أو نفى لتلقيقيته بالأحرى (٦) . ذلك أن جعل "النصوص الدينية" هي مصدر اليقين ومرجعيته الأصلية ، بما استتبع ذلك من توسيع لمفهوم النصوص ، حتى اندمج فيها سنن العادات والاجماع ، كان موقفاً أيديدولوجياً يتضدى لموقف آخر يجعل من العقل الحر مرجعية اليقين . لكن تضدى الشافعى لم يكن دائماً تضدياً صريحاً مباشراً ، بل حاول استخدام بعض آليات التفكير العقلية ليبرر نفي العقل ، وحبسه في دائرة النصوص ، بحيث لا يتجاوز دورة استكشاف دلالتها والعكوف على تأويلها وتفسيرها . ولعل هذه النقطة الجوهرية تتكشف بمناقشة الوجه الآخر من أوجه العلم عند الشافعى وهو القياس .

---

(٦) انظر : رضوان السيد : الشافعى والرسالة ، ص : ٩٨ - ١٠٠ .


دابعا، القياس / الاجتهاد

رأينا فيما سبق كيف حاول الشافعى أن يؤسس "السنة" على "الكتاب" بتلويل كلمة "الحكمة" فى القرآن ، وقد حاول بالمثل أن يؤسس حجية "الإجماع" على السنة حتى يصبح الإجماع بدوره نصا (١) . وفي تأسيس "الإجتهداد" لا يحتاج الشافعى للإجماع ليحقق ذلك فقد تداخل الإجماع مع السنة ، بحيث صار التمييز بينهما يتسم بالصعوبة ، ولذلك يؤسسه مباشرة على "الكتاب" (٢) . وقد مر بنا فى نصوص كثيرة استشهدنا بها من كلام الشافعى فى سياقات متعددة كيف أنه يفرق بين نمطين من الأحكام : نمط يكون الحكم فيه مبنيا على الظاهر والباطن ، وهو ما يسمى الشافعى "الحكم بإحاطة" والنمط الثانى من الأحكام يبني فيه الحكم على الظاهر فقط دون الباطن ، وهو ما يطلق عليه اسم "الحكم بغير إحاطة" ويقع الإجتهداد / القياس داخل دائرة هذا النمط الأخير . ويمكن لنا بناء على هذا التقسيم أن نحدد دور القياس فى منظومة الشافعى من خلال الشكل资料:

---

(١) انظر : الرسالة، ص ٤٧٣ - ٤٧٥.

(٢) انظر : السابق، ص ٢٢ - ٢٣.



#### ١- القياس : طلب بالعلامات :

يتخذ الشافعى من نموذج الاتجاه إلى القبلة ، بعيداً عن المسجد الحرام، أى في حالة عدم وجوده داخل دائرة الإدراك الحسى ، مثلاً يعود إليه دائماً كلما أراد أن يشرح معنى القياس والإجتهاد . ومعنى ذلك أن القياس ينحصر في اكتشاف حكم موجود بالفعل في النصوص الدينية ، وإن كان وجوده خافياً أو مستتراً . وهذا التصور لحدود الإجتهاد / القياس يتطابق مع تلك المسألة التي تحولت إلى مبدأ فحواه أنه ليست : "تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيه " <sup>(٢)</sup> . وتصور الإجتهاد بأنه اكتشاف ما هو موجود بالفعل يحصر دور العقل المجتهد - أو القائل - في حدود معرفة الدلائل والعلامات الكاشفة عن ذلك

(٢) السابق، ص : ٢٠، وانظر أيضاً : كتاب أبطال الاستحسان، ضمن «الأم»، الجزء السابع، ص ٢٧٢.

الموجود في الخارج ، أو في الكتاب أو في السنة . وعلينا حين يتحدث الشافعى عن دلالة الكتاب أن لا يغيب عن باليتنا ذلك التداخل الدالى الذى أقامه - وشرحنا حiodه وأبعاده سلفا - بين الكتاب والسنة . ولذلك لا يجب أن نعجب أو ندهش إذ يجعل الشافعى من الاجتهاد / القياس مجرد اكتشاف للدلالة المستترة فى الكتاب ، فللكتاب ، بالمعنى الشامل نعطان من الدلالة : الأولى دلالة إبابة ، والثانية دلالة إشارة :

أن الله أنزل الكتاب تبيانا لكل شئ ، والتبيين من وجوه : منها ما بين فرضه فيه ، ومنها ما أنزله جملة وأمر بالاجتهاد فى طلبه ، ودل على ما يطلب به بعلامات خلقها فى عباده دلهم بها على وجه طلب ما افترض عليهم . فإذا أمرهم بطلب ما افترض ذلك ذلك والله أعلم دلالتين : إحداهما أن الطلب لا يكون إلا مقصودا بشئ أن يتوجه له لأن يطلب الطالب متعمضا ، والأخرى أنه كلفه بالاجتهاد فى التأھل لما أمره بطلبه ... قال الله عز وجل : قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضها ، فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وشطره قصده وذلك تلاقاه ... وقال : هو الذى جعل لكم النجوم لتهتوا بها فى ظلمات البر والبحر ... فهذا شئ ما كلفت الإحاطة به فى أصله ، وإنما كلفت الاجتهاد ... ولا يكون الاجتهاد إلا من عرف الدلائل عليه من خبر لازم أو كتاب أو سنة أو اجماع ، ثم يطلب ذلك بالقياس عليه بالاستدلال ببعض ما وصفت (٤) .

(٤) جماع العلم، الجزء السابع، ص : ٢٥٣ - ٢٥٤ ، وانظر كذلك : الرسالة، ص : ٢٣ - ٢٤، ٢٨، ٥٠١، ٥٠٢ ، وأبطال الاستحسان، ص ٢٧٢.

وإذا كانت حدود الاجتهاد / القياس تقف عند حدود الإستدلال على عين ثابته موجودة بالدلائل الظاهرة فإن الانتقال من الدليل / العالمة إلى المدلول / الحكم ينبغي أن يكون محكماً بإدراك العلاقة الرابطة بين الدليل والمدلول، أو بين العالمة وما تدل عليه . ويقاد الشافعى أن يحصر هذه العلاقات في المعاينة والمشابهة على مستوى الواقع التي يجرى القياس للحكم فيها . وتتدرج علاقات المشابهة تلك من الوضوح الفموض على الوجه التالي : تماثل يقوم على الكم أى علاقة القليل بالكثير في التحرير ، فما حرم قليله فكثيره حرام :

« فأقوى القياس أن يحرم الله في كتابه أو يحرم رسول الله القليل من الشيء ، فيعلم أن قليله إذا حرم كان كثيره مثل قليله في التحرير أو أكثر بفضل الكثرة على القلة (٥) .

ومثل هذه العلاقة يجب أن تتعكس في الإباحة والتحليل ، بمعنى أن إباحة الكثير تعنى إباحة القليل ، وليس من الضروري أن يكون العكس صحيحاً دائماً . وعلى أساس التماثل الكمي يفهم الشافعى معنى "المثل" في قوله تعالى : " يأيها الذين آمنوا لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم ، يحكم به نوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة " (المائدة/٩٥) :

« فكان المثل - على الظاهر - أقرب الأشياء شبيها في العظم من البدن . واتفقت مذاهب من تكلم في الصيد من أصحاب رسول الله على أقرب الأشياء شبيها من البدن . فنظرنا ما قتل من دواب الصيد : أى شيء كان من النعم أقرب منه شبيها فديناه ، به . ولم يحتمل المثل من النعم القيمة فيما له مثل في البدن من

---

(٥) الرسالة، ص ٥١٢ - ٥١٣.

نعم - : الا مستكرها باطننا فكان الظاهر الاعم اولى  
المعنيين بها . وهذا الاجتهاد الذى يطلبه الحاكم  
بالدلالة على المثل . وهذا الصنف من العلم دليل  
ما وصفت قبل هذا : على أن ليس لأحد أبداً أن يقول  
في شيئاً : حل ولا حرم إلا من جهة العلم . وجهة العلم  
الخبر في الكتاب أو السنة ، أو الإجماع ، أو القياس<sup>(١)</sup>.

وإذا كانت "المماثلة" الكمية ، وعلاقـات القلة والكثرة ، تدخل بـاب  
القياس من قبيل التساهـل ، فإن عـلاقة "المـشابـهة" - وهي مـستوى أقل من  
المـماـثلـة - هـى العـلاقـة الـتـى يـيـدأـ بـهـا الـقـيـاسـ الـمـعـتـدـ بـهـ . والـشـافـعـيـ لاـيـقـ  
مـوقـفـ الدـفـاعـ عنـ دـخـولـ عـلاقـةـ المـماـثلـةـ دـاخـلـ دـائـرـةـ الـقـيـاسـ وـالـاجـتـهـادـ ، بلـ  
يـكـادـ يـتـقـقـ بـالـسـكـوتـ معـ مـنـ يـرـونـ أـنـ قـيـاسـ الـكـثـيرـ عـلـىـ الـقـلـيلـ فـيـ التـحـريمـ  
لـاـيـدـخـلـ فـيـ مـفـهـومـ الـقـيـاسـ ، وـكـذـلـكـ قـيـاسـ الـقـلـيلـ عـلـىـ الـكـثـيرـ فـيـ التـحـليلـ  
وـالـإـبـاحـةـ . وـقـدـ تـقـعـ الـمـشـابـهـةـ بـيـنـ الـوـاقـعـةـ الـمـنـصـوصـ عـلـىـ حـكـمـهـاـ وـبـيـنـ الـوـاقـعـةـ  
الـتـىـ لـاـنـصـ فـيـهـاـ مـنـ جـهـةـ وـاـحـدـةـ ، فـيـشـتـرـكـانـ فـيـ الـعـلـةـ ، وـهـذـاـ هـوـ قـيـاسـ  
الـشـبـيـهـ وـالـنـظـيرـ ، وـهـذـاـ هـوـ الـقـيـاسـ الـمـبـاـشـرـ . وـقـدـ تـكـونـ عـلاقـةـ الـمـشـابـهـةـ أـكـثـرـ  
تـعـقـيـداـ ، فـتـشـبـهـ الـوـاقـعـةـ مـوـضـوعـ الـقـيـاسـ وـاقـعـتـيـنـ مـنـصـوصـ عـلـىـ حـكـمـهـاـ .  
لـكـنـ جـهـةـ تـشـابـهـهـاـ مـعـ اـحـدـاـهـاـ تـخـتـلـفـ عـنـ جـهـةـ تـشـابـهـهـاـ مـعـ اـخـرـىـ .  
وـيـكـونـ عـلـىـ الـمـجـتـهـدـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ أـنـ يـحـدـدـ أـىـ وـجـهـيـ الشـبـيـهـ أـوـلـىـ بـالـقـيـاسـ ،  
وـهـذـاـ هـوـ مـاـأـطـلـقـ عـلـيـهـ بـعـدـ ذـكـرـ اـسـمـ "ـقـيـاسـ الـأـولـىـ"

وـالـقـيـاسـ مـاـطـلـبـ بـالـدـلـائـلـ عـلـىـ موـافـقـةـ الـخـبـرـ الـمـتـقـدـمـ منـ  
الـكـتـابـ أوـ السـنـةـ ، لـأـنـهـماـ عـلـمـ الـحـقـ الـمـفـرـضـ طـلـبـهـ ،  
كـطـالـبـ ماـوـصـفـتـ قـبـلـهـ مـنـ الـقـبـلـةـ وـالـعـدـلـ وـالـمـثـلـ .  
وـموـافـقـتـهـ تـكـونـ مـنـ وـجـهـيـنـ : أـحـدـهـاـ أـنـ يـكـونـ اللـهـ

(١) السابق، ص: ٣٨ - ٣٩.

رسوله حرم الشيء منصوصاً أو أحله لمعنى ، فإذا وجدنا ما في مثل ذلك المعنى فيما لم ينصل فيه بعينه كتاب ولاستة - : أحالناه أو حرمناه ، لأنه في معنى الحلال والحرام . أو نجد الشيء يشبه الشيء منه والشيء من غيره ، ولا نجد شيئاً أقرب به شبهها من أحدهما : فنلتحقه بأولى الأشياء شبهها به ، كما قلنا في الصيد<sup>(٧)</sup> .

هذا التدرج في علاقات الدال والمدلول يبيّن أنه تدرج يبدأ بالعام الشائع وينتهي إلى الخاص النادر ، يبدأ من المماثلة (علاقة القليل والكثير) ويتوسط بالمشابهة في معنى الحكم ، أو علته ، وينتهي بالتشابه المركب المتعدد الأوجه وهذا الترتيب التدرج يُستدعي إلى الذهن نفس الترتيب لعلاقات التشابه عند البلاغيين ، التي تنتقل من الحسنى إلى المعنوى في علاقة تتضاعد معها قيمة التشبيه بقدرته على تتبّيه العقل لاكتشاف العلاقات الموجودة بين الأشياء ، والتي يتقطّن لها الشاعر دون أن يكون مبدعاً لها<sup>(٨)</sup> ومثل البلاغيين يرى الشافعى أن المجتهد / القائل يصل إلى اكتشاف الدلالة المستترة في النصوص ، والتي تشير إلى الواقع الجديدة ، ولكنه لا يجب أن يتتجاوز إطار التصوّص / العلامات ليبدع حلولاً جديدة . لو فعل ذلك لم يكن قائساً ، بل يكون مستحسنًا مثلكما قائلًا برأيه :

ليس لأحد دون رسول الله أن يقول إلا بالإستدلال ،  
بما وصفت في هذا وفي العدل وفي جزاء الصيد ، ولا  
يقول بما استحسن ، فإن القول بما استحسن شيء  
يحدثه لا على مثال سبق<sup>(٩)</sup> .

(٧) السابق، ص : ٤٠ ، وانظر أيضًا : ص ٥١٢.

(٨) انظر : جابر عصفور : الصورة الفنية في التراث النجوى والبلاغي ، دار الثقافة للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٧٤ م ، ص : ٢٣٥ - ٢٣٦ .

(٩) الرسالة ، ص : ٢٥ .

ولأنما الإستحسان تلذذ . ولزيقول فيه (=القياس) إلا عالم بالأخبار عاقل للتشبيه عليها . إذا كان هذا هكذا كان على العالم أن لا يقول إلا من جهة العلم = وجهة العلم الخبر اللازم - بالقياس بالدلائل على الصواب حتى يكون صاحب العلم أبداً متبعاً خبراً وطالباً الخبر بالقياس ، كما يكون متبعاً البيت بالعيان ، وطالباً قصده بالاستدلال بالأعلام مجتهداً<sup>(١٠)</sup> .

وإذا كان مفهوم "الاستدلال على عين ثابته بالعلمات والدلائل" مفهوماً يضيق دائرة القياس فإن الشافعى يحاول بتعداره لأنماط التشابه الثلاثة السابقة أن يوهم باتساع مدى القياس وتعدد ضروربه . ولأنه يعلم أن "المماثلة" الكمية تعنى الدخول المباشر فى حكم النصوص ، فإنه لا يتوقف طويلاً عند قول من ينكرون وقوعه فى مجال القياس ، ويمضى ليكشف فى النهاية عن تصوره للقياس بأنه : "ما عدا النص من الكتاب والسنة" يقول :

وقد يمتنع بعض أهل العلم أن يسمى هذا (=المماثلة الكمية) "قياساً" ويقول : هذا معنى ما أحل الله وحرم ، وحمد وذم ، لأنه داخل فى جملته ، فهو بعينه ، لقياس على غيره .

ويقول مثل هذا القول فى غير هذا ، مما كان فى معنى الحلال فأحل والحرام فحرم .

ويتمنع أن يسمى "القياس" إلا ما كان يحتمل أن يشبه بما احتمل أن يكون فيه شبهها من معنيين مختلفين ، فصرفه على أن يقيسه على أحدهما دون الآخر .

---

(١٠) السابق، ص: ٥٠٧ - ٥٠٨

ويقول غيرهم من أهل العلم : ماعدا النص من الكتاب  
والسنة فكان في معناه فهو قياس ، والله أعلم (١١) .

ويعنى ذلك أن الشافعى يخوض معركة على مستوى الفكر بيбо فيها كما لو كان يوسع دائرة القياس فى حين أنه يضيقها حقيقة . ان القياس الحقيقى فى نظر " بعض أهل العلم " - على حد تعبير الشافعى - هو " قياس الأولى " لأنه يمثل اجتهاداً حقيقياً ، وهم لذلك يخرجون قياس المماطلة، وقياس النظير ، من دائرة الاجتهاد . وواضح أن الشافعى من يعتبرون أن " القياس " هو كل ماعدا النص من الكتاب والسنّة ، ويدخل بذلك فى مجال الاجتهاد / القياس كل محاولات استنباط الدلالة . هكذا يبدو الشافعى ظاهرياً كما لو كان يكرس الإجتهاد ، والواقع أنه يفعل على النقيض من ذلك حين يحصره فى دائرة اكتشاف ما هو موجود فى النصوص بالفعل من الأحكام . ولكن يتبيّن هذا التوجّه بشكل جلى ، نرى الشافعى يحكم على أي اجتهاد يقع خارج دائرة النصوص ودلائلها الحرافية بأنه استحسان وقول بالرأى والتشهي ، وهو حكم كاشف عن طبيعة المعركة التي يخوضها الشافعى ضد أهل الرأى تكريساً لسلطة النصوص . فالشافعى يرفض - مثلاً - رد باقى الميراث للأخت التي توفى أخوها ولم يترك ورثة غيرها ، ذلك لأن الأخت ترث في مثل هذه الحالة نصف ماترك الأخ . فإذا حاول مجتهد أن يقول : أعطىها النصف ميراثاً ، وأعطيتها النصف الآخر رداً بحكم صلة الرحم ، يرد الشافعى مثل ذلك الاجتهاد لأنه يخالف النص الذي يعطىها النصف فقط . وليس يجدى مع الشافعى أن يقال أن النصف الثاني لم يعط للأخت على سبيل الميراث ، بل قياساً على صلة الرحم :

« فلو قلت في رجل مات وترك اخته : لها النصف  
بالميراث وأردد عليها النصف - : كنت قد أعطيتها

---

(١١) السابق، ص : ٥١٥ - ٥١٦.

الكل منفردة ، وإنما جعل الله لها النصف في الانفراد والمجتمع . فقال : فإني لست أعطيها النصف الباقي ميراثا إنما أعطيها إياه ردا قلت : وما معنى ردًا <sup>(١٩)</sup> أشيئ استحسنته وكان إليك أن تضعه حيث شئت فإن شئت أن تعطيه غير إله أو بعيد النسب منه ، أيكون لك ذلك ؟ قال : ليس ذلك للحاكم ، ولكن جعلت ردا عليها بالرحم . ميراثا ؟ قال : فإن قلته ؟ قلت : إذن تكون ورثتها غير مارثتها الله <sup>(٢٠)</sup> .

وليس مما هنا أى الرأيين أصوب ، الشافعى أم محاوره المتخلل ، فالذى يهمنا هنا طريقة الشافعى فى التمسك بحرفية النصوص ضد اجتهداد لا يعارضها ولا يهملا . فإذا أضفنا إلى ذلك ما سبقت لنا الإشارة إليه من موقف الشافعى من توريث "العبد" - وما يؤدى إليه ذلك من توريث من لم يورثه الله ، وهو السيد الذى يملك العبد كما يملك ماله - أدركنا أن ما يبقو من توسيعه لمجال فاعلية القياس ليس إلا نوع من التكريس الأيديولوجي لسلطة النصوص . وكل اجتهداد لا يقبله الشافعى من موقف التعصب لسلطة النصوص ولশموليتها لكل مجالات الحياة الإنسانية ، يصنفه فى إطار الاستحسان الذى أفرد كتابا فى إبطاله . وهذا الحرص على رفض الاستحسان ومهاجمته ، ووضعه فى دائرة التشكي والتذذ ، يكشف عن موقف الشافعى من الصراع الفكري فى عصره ، ويحسم بشكل نهائى مسألة توسطيته وتوفيقيته ، ويكشف عن "التفقىة" الواضحة فى ذلك الموقف . والحقيقة أن الشافعى برفضه الاستحسان وتأكيده على "القياس" المكبل دائمًا بسلطة الفهم الحرفي للنصوص كان يناضل من أجل القضاء على التعددية الفكرية والفقهية ، وهو نضال لا يخلو من مغزى اجتماعى فكري سياسى واضح .

---

(١٢) السابق، ص : ٥٨٧ - ٥٨٨.

## ٢ - القياس على أصل سابق . حسم للخلافات :

فى المقارنة بين "القياس" و"الاستحسان" يبدو القياس دائمًا فى نظر الشافعى يستند على أصول ثابتة ، لا يستند "الاستحسان" إلى مثلاها . وبينما على هذا التصور يبدو الأمر للشافعى وكأن "القياس" عاصم ضد الخلاف، ولذلك نجده كثيراً ما يتحدث عنه بوصفه نصاً شبهاً بالإجماع ، فى حين يقرن دائمًا بين "الاستحسان" والخلاف المكرره :

« أفرأيت إذا قال الحاكم والمفتى في النازلة ليس فيها نص خبر ولا قياس وقال استحسن ، فلابد أن يزعم أن جائزًا لغيره أن يستحسن خلافه . فيقول كل حاكم في بلد ومفت بـما يستحسن ، فيقال في الشيء الواحد بضرورب من الحكم والفتيا . فإن كان هذا جائزًا عندهم فقد أهملوا في أنفسهم ، فحكموا حيث شاعوا ، وإن كان ضيقاً فلا يجوز أن يدخلوا فيه (١٣) .

هكذا يصبح الاستحسان قريباً "الالتنازع" الذي أشار إليه القرآن ، وطالب المسلمين حين وقوعه أن يربووا الأمر المتنازع فيه إلى الله (=الكتاب) وإلى الرسول (=السنة) (النساء / الآية : ٥٩) . وبفهم الشافعى أن المقصود بذلك هو "القياس" :

« فإن لم يكن فيما تنازعوا فيه قضاء ، نصاً فيهما ولا في واحد منهما :- ربوا قياساً على أحدهما ، كما وصفت من ذكر القبلة والعدل والمثل ، مع ما قاله الله في غير آية مثل هذا المعنى (١٤) .

---

(١٣) أبطال الاستحسان ، ص : ٢٧٣.

(١٤) الرسالة ، ص : ٨١.

وإذا كان القياس هو العاصم من التنازع ، عكس "الاستحسان" الذي يفجع به ، فما ذلك إلا لأن القياس يعتمد أبداً على أصل ثابت من الكتاب أو السنة . وليس مسموماً للمسلم أبداً أن يتبعه عن تلك الأصول الثابتة ، أو أن يُعمل العقل أو يجتهد بالرأي المبني على الخبرة ، والا صار مثل السائمة المتروكة سدى . والشافعى يستند إلى الآية ٣٦ من سورة القيمة ، قوله تعالى "أيحسب الإنسان أن يترك سدى" ليقول :

والسدى الذى لا يؤمن ولا ينهى . وهذا يدل على أنه ليس لأحد دون رسول الله أن يقول إلا بالاستدلال ... ولا يقول بما استحسن ، فإن القول بما استحسن شيئاً يحدهه لاعلى مثال سابق (١٥) .

« فلم يختلف أهل العلم بالقرآن فيما علمت أن السدى الذى لا يؤمن ولا ينهى ، ومن أفتى أو حكم بما لم يأمر به فقد أجاز لنفسه أن يكون فى معنى السدى ، وقد أعلمته الله أنه لم يتركه سدى (١٦) . »

وإذا كان هذا الفهم للتعارض بين «القياس» و«الاستحسان» ينطلق من موقف أيدلوجى واضح ، فإن هذا الموقف يعكس رؤية للعالم والإنسان ، تجعل الإنسان مغلولاً دائمًا بمجموعة من الثوابت التي إذا فارقتها حكم على نفسه بالخروج من الإنسانية . وليس هذه الرؤية للإنسان والعالم معزولة تماماً عن مفهوم «الحاكمية» في الخطاب الدينى السلفي المعاصر ، حيث ينظر لعلاقة الله بالإنسان والعالم من منظور علاقة السيد بالعبد الذي لا يتوقع منه سوى الاذعان . وكما كانت رؤية الشافعى تلك للعالم كرست فى واقعها التاريخى سلطة النظام السياسى المسيطر والمهيمن ، فإنها تفعل

(١٥) السابق، ص ٢٥.

(١٦) أبطال الاستحسان، ص : ٢٧١.

الشيء ذاته في الواقع المعاصر من خلال اتصالها في الخطاب السلفي . وقد حدث هذا ويحدث بصرف النظر عن النوايا والتعارض الذي يビو على السطح بين الخطاب السلفي والخطاب السياسي السلطوي .

وإذا كانت محاولة الشافعى لنفي الخلاف وللقضاء على التعددية تبتوء في ظاهرها توفيقية ، فإن هذا الظاهر ينكشف تماما وهو يدافع ببسالة منقطعة عن اختلاف القائسين في القضية الواحدة . والشافعى في دفاعه عن اختلاف القائسين كثيراً ما يعود إلى نموذجه المفضل الدال على طبيعة القياس وعلى حدوده ، نموذج الاتجاه إلى القبلة بالعلامات الدالة على الاتجاهات ، مثل الشمس والنجوم والرياح ، بالإضافة إلى علامات أخرى كالجبال .. الخ . إن على المصلى أن يجتهد وسع طاقته في التوجيه قبل المسجد الحرام ، فإذا أصاب الاتجاه فله أجران وإن أخطأه فله أجر المجتهد . والاجتهاد في هذه الحالة يهدف إلى التوجيه إلى عين ثابتة موجودة يجب أن يتحراها الإنسان بكل الوسائل والأدوات الممكنة ، وهي الأدوات التي تتحدد على مستوى الفقيه بما يلي :

ولainبغى للمفتى أن يقتى أحدا إلا متى يجمع أن يكون عالماً علم الكتاب وعلم ناسخه ومنسوخه ، وخاصمه وعامه وأدبه ، وعالماً بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأقاويل أهل العلم قديماً وحديثاً ، وعالماً بلسان العرب ، عاقلاً يميز بين المشتبه ، ويعقل القياس . فان عدم واحداً من هذه الخصال لم يحل له أن يقول قياساً . وكذلك لو كان عالماً بالأصول غير عاقل للقياس الذي هو الفرع لم يجز أن يقال لرجل قس وهو لا

يعقل القياس . وان كان عاقلا للقياس ، وهو مضيء  
لعلم الأصول أو شيئاً منها لم يجز أن يقال له قس على  
ما لا تعلم (١٧) .

ومعنى هذا التوجه الدائم صوب عين ثابتة ، أو في اتجاه أصول محددة ،  
أن الاختلاف الناتج عن الاجتهاد / القياس ليس من باب الاختلاف المحرم ،  
بل هو من باب اختلاف «الرحمة» . وهذا التصنيف لأنماط الاختلاف يضع  
الخلاف الناتج عن الاستحسان - بالضرورة - في نمط الخلاف المحرم ،  
الأمر الذي ينفي بشكل كامل ونهائي أي شبهة للوسطية أو التوفيقية . وإذا  
كان القول بالاستحسان ، أو الاعتداد بالأعراف منهج أبي حنيفة - ، يؤدي  
إلى الاختلاف المفضى إلى التعدد ، فان الاختلاف الناتج عن القياس لا  
يؤدي إلى ذلك . القياس في نظر الشافعى قد يفضى إلى اختلافات بين  
القائسين ، لكن هذه الاختلافات لا تؤدى إلى تعدد «الحق» ، فالحق واحد  
ثابت في ذاته ، كما أن البيت الحرام واحد في ذاته وان اختلف المصلون في  
تحديد اتجاهه في وقت محدد ومكان بعينه . وهذا الالحاح على «وحدة  
الحق» رغم اختلاف القائسين هو الذي يعطي للقياس - في نظر الشافعى -  
مشروعية يحرم منها الاستحسان :

« فان قال قائل : أرأيت ما اجتهد فيه المجتهدون ،  
كيف الحق فيه عند الله ؟ قيل : لا يجوز فيه عندنا والله  
أعلم أن يكون الحق فيه عند الله الا واحدا لأن علم الله  
عز وجل وأحكامه واحد لاستواء السرائر والعلانية  
عنه ، وأن علمه بكل واحد جل ثنائه سواء . فان قيل :  
من له أن يجتهد فيقيس على كتاب أو سنة ، هل  
يختلفون ويسعهم الاختلاف ، أو يقال لهم ان

---

(١٧) السابق، ص : ٢٧٤ ، وانظر أيضاً : الرسالة، ص : ٩٠٥ - ٥١٠ .

اختلفوا مصيبيون كلهم أو مخطئون ، أو لبعضهم  
 مخطئ ويعظمهم مصيبي ؟ قيل : لا يجوز على واحد  
 منهم ، ان اختلفوا ، ان كان من له الاجتهاد ، وذهب  
 مذهبها محتملا أن يقال له أخطأ مطلقا . ولكن يقال  
 لكل واحد منهم قد أطاع فيما كلف وأصحاب فيه ، ولم  
 يكلف علم الغيب الذي لم يطلع عليه أحد..... فان قيل:  
 ذم الله الاختلاف ، قيل : الاختلاف وجهان : فما أقام  
 الله تعالى به الحجة على خلقه حتى يكونوا على بيته  
 منه ليس عليهم الا اتباعه ، ولائهم مفارقته . فان  
 اختلفوا فيه بذلك الذي ذم الله عليه والذي لا يحل  
 الاختلاف فيه ، قال الله تعالى : «وما تفرق الذين  
 أتوا الكتاب إلّا من بعد ما جاءتهم بهـ». فمن خالف  
 نص كتاب لا يحتمل التأويل أو سنة قائمة فلا يحل له  
 الخلاف ، ولا أحسبه يحل له خلاف جماعة الناس ،  
 وان لم يكن في قولهم كتاب أو سنة . ومن خالف في  
 أمر له فيه الاجتهاد فذهب الى معنى يحتمل ما ذهب  
 اليه ويكون عليه دلائل ، لم يكن في (ذلك الخلاف  
 مذموما ) ... وذلك أنه لا يخالف حينئذ كتابا تصا ولا  
 سنة قائمة ، ولا جماعة ولا قياسا ، كما أداه في  
 التوجيه للبيت بدلالة النجوم الى غير ما أدى اليه  
 صاحبه (١٨) .

ومن غير المفيد أن نناقش الشافعى قائلين ان «الاستحسان» لا يخالف  
 تصا فى كتاب او سنة قائمة ، وأنه مثل القياس ليس مطلوبـا فيه علم الحق

---

(١٨) ابطال الاستحسان، ص : ٢٧٤ - ٢٧٥ . وانظر أيضا : الرسالة، ص : ٥٦٠ .  
 وانظر كذلك : أبو زهرة : الشافعى ، ص : ٢٥٢ .

الذى هو فى غيب الله ، وأن تعدد الأراء الناتجة عن الاستحسان لا يجب أن يقدح فى مشروعية ، كما لم يقدح تعدد الاجتهادات فى مشروعية القياس . من غير المفيد أن ندخل فى سجال ، فالامر لم يكن أمر مفاضلة على المستوى المعرفى الحالى ، بل كان أمر تكريس سلطة النصوص ، وتحويل « القياس » - بالمفهوم الشافعى - الى نص ملزم بدوره . من هنا يقرر الشافعى دائماً ويكرر عدم جواز خلاف ما اجتمع عليه السابقون ، ولو كان قياساً، ذلك أن الاجماع - الذى انكر وجوده كما سبقت الاشارة - يعود ليمثل أحد الأصول، التى يجب أن يستند إليها القياس. ولكن ماذا عن الاختلافات الاجتهادية التى وقعت بين الصحابة، الرعيل الأول من المسلمين؟ خاصة تلك الخلافات التى لم تكن اختلافات قياس على «مثال سابق»، أو على «أصل ثابت»؟ لقد اختلف أبو بكر - الخليقة الأول - مع عمر - الخليفة الثاني - فى أمر جوهري من أمور المسلمين، هو أمر توزيع الثروة والدخل. كان المعيار الذى اقترحه أبو بكر معيار المساواة المطلقة، فى حين كان معيار عمر السابقة فى الاسلام والتفرقة بين الحر والعبد . ورغم أن هذا الخلاف ليس مجرد خلاف فقهي قياسى حول حكم دينى ، فإن الشافعى حريص على افراغه من دلالاته وحبسه فى اطار اختلاف القياس . ولذلك يقرن بينه وبين اختلافهم حول ميراث الجد من حفيده فى حالة سبق وفاة الأب لوفاة الأب فى حياة الجد

قلت لبعضهم : هل علمت أن أبو بكر فى امارته قسم مالاً فسوى فيه بين الحر والعبد ، وجعل الجد أبو ( فى ميراث الحفيد ) ؟ قال: نعم . قلت : فقبلوا منه القسم ولم يعارضوه فى الجد فى حياته ؟ قال : نعم . ولو قلت: عارضوه فى حياته قلت : فقد أراد أن يحكم وله مخالف . قال نعم ولا أقوله . قلت : فجاء عمر ففضل الناس فى القسم على النسب وال سابقة ، وطرح العبيد،

وشرك بين الجد والأخوة . قال : نعم . قلت : وولي على  
فسوى بين الناس في القسم ، قال نعم . قلت : فهذا  
على أخبار العامة عن ثلاثتهم عندك ؟ قال : نعم .  
قلت: فقل فيها ما أحببت ، قال : فتقول فيها أنت  
ماذا ؟ قلت : أقول أن ما ليس فيه نص كتاب ولا سنة ،  
إذا طلب بالاجتهاد فيه المجتهدون وسع كلاماً إن شاء  
الله تعالى أن يفعل ويقول بما رأه حقاً ... الاختلاف  
ووجهان: فما كان لله فيه نص حكم أو لرسوله سنة أو  
للمسلمين فيه اجماع ، لم يسع أحداً علم من هذا  
واحداً أن يخالفه . وما لم يكن فيه من هذا واحد كان  
لأهل العلم الاجتهاد فيه بطلب الشبهة (= المشابهة)  
بأحد هذه الوجوه الثلاثة . فإذا اجتهد من له أن  
يجهد وسعه أن يقول بما وجد من الدلاله عليه بأن  
يكون في معنى كتاب أو اجماع . فان ورد أمر مشتبه  
يحتعمل حكمين ، فاجتهد فخالف اجتهاد غيره ، وسعه  
أن يقول بشيء وغيره بخلافه <sup>(١٩)</sup> .

وإذا كان من الصعب ادراك هذا الاختلاف بين الصحابة في توزيع  
الثروة داخل دائرة « القياس » - لأنه نابع من خلاف التوجهات الاجتماعية  
بالأساس ، فهو خلاف يدخل في منطقة « الرأى » - فان حرص الشافعى  
على حبسه داخل تلك الدائرة هو في تقديرنا نوع من التبرير الناتج عن  
 موقف أيديولوجى يتحاشى الخوض فى خلافات الصحابة من جهة ،  
ويقدس ذلك الجيل بوضع اختلافاتهم موضع التساوى من جهة أخرى . لكن  
موقف الشافعى المنحاز لأحد الموقفين السالفين يمكن اكتشافه من رفضه  
القياس فى أمر من أمور الزكاة ، وهى قضية ترتبط ارتباطاً مباشرأ بمسألة

(١٩) جامع العلوم : ٢٦١.

العدل الاجتماعي . يرفض أن تؤخذ الزكاة - مثلا - من « الجوز » أو « اللوز » وغيرها من أنواع الغراس - المزروعات - التي لم تذكر في النصوص . وإذا كان « القياس » يسوى بين أنواع الغراس كلها ، فإن الشافعى يتمسك بحرفية النصوص :

« وقد أخذ بعض أهل العلم ( الزكاة ) من الزيتون ،  
قياسا على النخل والعنب ولم ينزل للناس غراس غير  
النخل والعنب والزيتون وغيره ، فلما لم يأخذ رسول  
الله منه شيئا ، ولم يأمر بالأخذ منه استدلالنا على أن  
فرض الله الصدقة فيما كان من غراس في بعض  
الغراس دون بعض ( ٢٠ ) .

هكذا يبيو الشافعى مؤسسا للقياس على مستوى منطق خطابه الظاهر ، لكن القراءة الأعمق تكشف أنه يؤسس سلطة النصوص لتشمل كل مجالات الحياة الاجتماعية والمعرفية . ويبعد كذلك كما لو كان يوسع من مجال فعالية القياس ، بينما يحصره داخل دائرة النصوص لا يتعداها ، والأخطر من ذلك أن ذلك « القياس » الضيق المحبس عنده هو الشكل الوحيد للإجتهاد . وقد رأينا أنه يبيو متسامحا ازاء اختلافات الصحابة ، بينما ينحاز في الحقيقة - دون اعلان - لبعض تلك المواقف . وقد أدرك أبو زهرة ما أنسنه الشافعى من سيطرة سلطة النصوص ، وذلك حين قال :

ومكنا ينتهى الشافعى الى أن المسلك الذى يجب أن  
يسلكه الفقيه فى الإجتهاد برأيه هو القياس وحده ،  
وذلك لتكون الدلالة من النص بالحكم . فهو لا يرى  
معتمدا فى الشرع الا على النص ، فان لم يكن بظاهر  
الدلالة المستتبطة منه فباستخراج المعانى من  
النصوص ، وتعرف عللها ، ثم بالحكم بممثل ما نصت

عليه في كل ما يشترك مع النصوص في علة الحكم .  
فحجة العلم في الفقه هو النص القرآني ، أو النبوى  
بالفاظه ، أو بالحمل عليه بالقياس . ومن قال بلا  
خبر لازم ، ولا قياس على الخبر ، كان  
أقرب للاثم <sup>(٢١)</sup> .

هذه الشمولية التي حرص الشافعى على منحها للنصوص الدينية - بعد أن وسع مجالها حول النص الثانوى الشارح إلى الأصلى وأضفى عليه نفس درجة المشروعية ، ثم وسع مفهوم السنة بأن الحق به الاجماع كما الحق به العادات ، وقام بربط الاجتهاد / القياس بكل ماسبق رياطاً محكماً - تعنى في التحليل الأخير تكبيل الإنسان بالغاء فعاليته واهدار خبرته .  
فإذا أضفنا إلى ذلك أن مواقف الشافعى الاجتهادية تدور في أغلبها في دائرة المحافظة على المستقر والثابت ، تسعى إلى تكريس الماضي باضفاء طابع ديني أزلى - كما رأينا في اجتهاداته في ميراث العبد ، وفي ميراث الأخت الوحيدة ، وفي مسألة زكاة الغراس - أدركنا السياق الأيديولوجي الذي يدور فيه خطابه كله . انه السياق الذى صاغه الأشعري من بعد في نسق متكملاً ، ثم جاء الغزالى بعد ذلك فأضفى عليه أبعاداً فلسفية أخلاقية كتب لها الاستمرار والشروع والهيمنة على مجلل الخطاب الدينى حتى عصرنا هذا . ومكذا ظل العقل العربى الإسلامى يعتمد سلطة النصوص ، بعد أن تمت صياغة الذاكرة في عصر التدوين - عصر الشافعى - طبقاً لآليات الاسترجاع والترديد . وتحولت الاتجاهات الأخرى في بنية الثقافة - والتي أرادت صياغة الذاكرة طبقاً لآليات الاستنتاج الحر من الطبيعة والواقع الحى - كالاعتزال والفلسفة العقلية إلى اتجاهات هامشية . وقد أن أوان المراجعة والانتقال إلى مرحلة التحرر لا من سلطة النصوص وحدها ، بل من كل سلطة تعوق مسيرة الإنسان في عالمنا . علينا أن نقوم بهذا الأن وغورا قبل أن يجرفنا الطوفان .

---

(٢١) الشافعى ، ص : ٢٤٢ .

## فهرس المحتوى

---

---

٠	تقدير
٩	أولاً، الكتاب
١١	١- الكتاب وتأصيل العربية.
٢٠	٢- الدلالة بين العموم والخصوص.
٢٩	٣- الدلالة بين الوضوح والغموض.
٣٥	ثانياً، السنة.
٣٧	١- الكتاب مصدر مشروعية السنة.
٤٦	٢- الكتاب والسنة : نسان أم نص واحد.
٥٦	٣- حدود السنة بين أهل الرأى وأهل الحديث.
٦٤	٤- مستويات الدلالة.
٧٥	٥- اختلاف السنن : مصدره ، وكيفية حله.
٨٣	ثالثاً، الإجماع.
٩١	رابعاً، القياس / الإجتهاد.
٩٤	١- القياس : طلب بالعلماء.
١٠٢	٢- القياس على أصل سابق : حسم للخلافات.

٩١/٩٢٩٧

---


I. S. B. N. 977 - 5140 - 19 - 6

دار الطباعة المتميزة

القاهرة - تليفون : ٢٩٩٣٥٤٢

# لِعَالَمِ الْشَّافِعِيِّ وَنَاسِبِ الْأَدِيرَةِ الْوِسْطَيَّةِ

في ظل واقع حضاري وثقافي تتراوح بناءً بين الماضي والحاضر ساد مفهوم الوسطية الدينية، التي صاغها الشافعى منذ القرن الثاني الهجرى صياغةً ايديولوجية، وبين دفتى هذا الكتاب يقدم الدكتور نصر حامد أبو زيد قراءةً جديدةً من حيث المنهج والرؤى والتناول تبدأً من تحليل النصوص التي أسس الشافعى من خلالها مفهوم الوسطية الدينية، ومعارضاً رؤية الشافعى لتلك النصوص الدينية، والجديد في قراءة الدكتور نصر لمفهوم الوسطية عند الشافعى أن قراءته له كانت من خلال بنية العقل العربي الإسلامي الذي اعتمد حتى يومنا هذا على «سلطة النصوص» بعد أن تمت صياغة الذاكرة في عصر التدوين - عصر الشافعى - طبقاً لآلية الاسترجاع والترديد، وتحولت الاتجاهات الأخرى في بنية الثقافة/ الواقع الحر كالاعتزال والفلسفة العقلية إلى اتجاهات هامشية ولهذا فقراءة الدكتور نصر لمفهوم الوسطية عند الشافعى تهدف بالأساس إلى الانتقال إلى ما من سلطة النصوص وحدها بل من كل سلطة تعوق سيرة الإنسان وعليينا أن نقوم بهذا الآن وفوراً قبل أن يجرفنا الطوفان.



**To: www.al-mostafa.com**